فتح الاله بجملة ما يجب على العبد لمولاه

محمد الحبشي

٢١٧
ف . ح

فتح الاله بجملة ما يجب على العبد لمولاه من توحيد وواجبات الصلاة وجملة من معاني تقوى الله ، تاليف الحبشي ، محمد بن حسين - كان حيا ١٢٦٥هـ. كتبه محمد بن حسين ابن محمد طه السقاف ١٢٦٥هـ.

١٥٩٨

٣٢ ق
٢٥ س
١٦×٢٣سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد
أ- فقه المذاهب الاسلامية ا- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

هذا كتاب فتح الاله بجملة ما يجب على العبد لمولاه من
توحيده وواجبات الصلاة وجملة من معاني نفوا الله
تأليف الإمام العالم العلامة البحر الفهامة الداعي الى الله
في كل لياليه وايامه السيد محمد ابن حسين ابن عبد الله
ابن شيخ الحبشي علوي نفع الله بجاهه ونفعنا
به وبعلومه في الدنيا والاخره
امين يارب العالمين

عمر عثمان
النبي
علي
محمد
ابي بكر

الحمد لله رب العالمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... ومولانا ... ما شاء الله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين واله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا نستجلب به الرضا ونستدفع به سوء القضا وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يغفر بها ما تأخر وما
مضى وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرتضى صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه المقتفين سبيله في كل إحجام وإمضا وسلم
اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه البخاري ومسلم
وبعد فهذا كتاب مختصر في مباني الإسلام جمعته من كتب الأئمة
الأعلام كفتح الرحمن بزياداته ومختصر أبي فضل الكبير وسلم التوفيق
وغيرها وسميته بفتح الإله بجملة مما يجب على العبد لمولاه من توحيد
وواجبات الصلاة وجملة من معاني نعوذ الله وبعد فإنا نحمد الله رضينا
بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا
وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وتبرأنا من كل دين
يخالف دين الإسلام وآمنا بكل كتاب أنزله الله وبملائكة الله
وبكل رسول أرسله الله وبالقدر خيره وشره وباليوم الآخر وبكل ما
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى على ذلك نحيى وعليه نموت

وعليه

وعليه نبعث إن شاء الله تعالى من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
بفضلك اللهم يا رب العالمين **فصل** قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال صلى الله
عليه وسلم إنما عبد الله موعظة في دينه فإنما هي نعمة من الله
سيقت إليه فإن قبلها بشكر كان من المؤمنين وإن لم
يقبلها فجر وكان من الكافرين الذين قالوا سواء علينا أوعظت
أم لم تكن من الواعظين وكان عليه الصلاة والسلام يقول من وعظ ولم
يتعظ وزجر ولم يزدجر كان عند الله من الخائنين **واعلموا** معاشر الإخوان
من الله علينا وعليكم بالعافية واليقين وسلك بنا وبكم مسالك
المتقين أنه لابد لكل مسلم ومسلمة من معرفة العلم ولا رخصة
لأحد من المسلمين في تركه أبدا أعني العلم الواجب الذي لا يصح
الإيمان والإسلام بدون معرفته وجملته العلم بالله ورسوله
واليوم الآخر والعلم بما أوجب الله فعله من الفرائض وهو كلما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه وبما أوجب الله تركه من الحرام وهو كلما
يثاب على تركه ويعاقب على فعله **فصل** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء الذين
يحيون ما أمات الناس من سنتي وقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم ولو بالصين والصين إقليم بعيد من أبعد المواضع
وقليل من الناس من يصل إليه لبعده فإذا وجب على الإنسان
أن يطلب العلم وإن كان بالمحل البعيد فكيف لا يجب عليه طلبه
وهو بين أظهر العلماء وقريبا منهم ولا يلحقه في طلبه كثير مؤنة
ولا كثير مشقة ومن اشتغل بالمسبب عن هذا العلم الواجب فقد تعرض
لغضب الله الذي لا يغلبه غالب لا سيما وقد نقل عن حقائق التفسير
أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى الأرض لا تطعمي أحدا إلا بكد اليمين وعرق الجبين

لا طالب العلم فاني قد تكفلت له برزقه وقال صلى الله عليه وسلم
احبسو على المؤمنين ضالتهم العلم وقال صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه
في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه
وسلم حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة وعيادة الف مريض
وحضور الف جنازة وفي الحديث اشد الناس حسرة يوم القيامة رجل
امكنه طلب العلم فلم يطلب وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه ومن
جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين
الانبياء درجة واحدة في الجنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت اكثر اهلها الفقرا قالوا
يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقال صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه علما يسر الله له طريقا الى الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع
مع الجهل وعن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السرا والضرا والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلا يرفع الله
به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم ويقتدى بافعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر

لهم

لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام
وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقياء رواه الحافظ
[illegible] ابن عبد البر وحسنه وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من لا يحب
العلم لا خير فيه ولا يكن بينك وبينه صداقة ومعرفة وقال رضي الله
عنه من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم فمن لا يتاتى
له احكام العبادة ولا القيام بحقوقهما ولو ان رجلا عبد الله سبحانه
وتعالى عبادة ملائكة السموات بغير علم كان من الخاسرين فشمر في
طلب العلم بالبحث والتلقين والتدريس واجتنب الكسل والملال
والا فانت في خطر الضلال والعياذ بالله عز وجل فسحقا لمن تعلم
بهذه الفضايل ثم لا ينافس فيها وطوبى لمن عرف قدرها وحرص عليها
وهلكا للمعرض وهلكا من اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ويتعين ويتا
كد على اهل العلم ان يبالغوا في نشره واذاعته وبذله وتعليمه
لجميع المتعلمين اعني العلم النافع عليه لكل احد من اهل الاسلام ومعلوم
ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على اهل العلم
وكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها وكل عامي عرف
شروط الصلاة فعليه ان يعرف غيره [illegible] الا فهو شريك في الاثم
ليس للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس
لا يحسنون الصلاة فاذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم
والنهي فعليك بتعليم الجاهلين وتذكير الغافلين وارشاد الضالين
واحذر ان تدع ذلك قائلا انما يذكر من يعمل بعلمه وانا لست
اهلا للارشاد لانه من اخلاق الاكابر وهذا كله تلبيس من
الشيطان فان التعليم والتذكير من جملة العمل بالعلم والاكابر

ما صاروا أكابر إلا بفضل الله تعالى والعمل بطاعته وإرشادهم عباد الله
إلى سبيل الله تعالى فإن لم تكن أهلاً فليس لك طريق إلى حصول الأهلية
إلا فعل الخير والدعاء إليه وإنما الشؤم في الدعوى والدعاء إلى غير الحق
وما يصد عن سبيل الله ويلوم على القيام بواجب حق الله إلا الذين سبقت
لهم من الله الكلمة بالشقاوة والخسران والخزي والهوان ولا يبعد لمن نصح
عباد الله ودعاهم إلى باب الله إلا الذين سبقت لهم من الله الحسنى بالسعادة
والإيمان والفوز والرضوان أولئك ورثة النبيين وأئمة المتقين
وخيرة رب العالمين من المؤمنين الراسخين في العلم المحققين بحقائق
الإيمان والإيقان والإحسان الواقفين على أسرار الله في ملكه من طريق
الكشف والعيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق كلهم عيال
الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله ولا يستطيع أحد أن ينفع خلق الله
بمثل دعوتهم إلى باب الله بتعريفهم ما يجب له عليهم من التوحيد والطاعة
وتذكيرهم بآياته وآلائه وتبشيرهم برحمته وتحذيرهم من سخطه الواقع
للمتعرضين له من الجاهلين والفاسقين وقال الإمام فقيه الحرم أبو
محمد عطاء ابن أبي رباح رحمه الله تعالى من جلس مجلس ذكر كفر الله
عنه بذلك المجلس عشرة مجالس من مجالس الباطل قيل وما مجالس الذكر
قال مجالس الحلال والحرام كيف تصلي وكيف تصوم وكيف تنكح و
تطلق وتبيع وتشتري فإن اشتغل الجاهل بطلب الدنيا عن
طلب الحق والدين فقد تعرض لسخط رب العالمين ورضي
بالخسران والدون وكان في زمرة الذين وصفهم الحق بقوله تعالى
رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون
أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون وقال ميمون ابن مهران
رحمه الله تعالى مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه مثل الذي
يرى النائم تنهشه حية فلا يوقظه وقد بلغنا أن الرجل يتعلق
بالرجل يوم القيمة ولا يعرفه فيقول ما لك إلي وما بيني وبينك معرفة
هو

فيقول

فيقول أنت كنت تراني على الخطأ والمنكر فلا تنهاني ورأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده فقال لو مت مت
على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً وكما يجب عليك أيها الإ
نسان أن تتعلم من العلم ما لا بد لك منه ولا غنى بك عنه يجب عليك
أن تعلم أهلك وأولادك وكل من لك عليه ولاية ذكراً كان أو أنثى فإن
لم تقدر أن تعلمهم كان عليك أن تأمرهم بالخروج إلى أهل العلم
ليتعلموا منهم العلم المفروض والإناث وإياهم منهم من كان مكلفاً
ثم يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من باب الحيض
كغيره فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لتتعلم
ما لزمها تعلمه عيناً بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها
وهو ثقة وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر وتعلم غير واجب
عيني إلا برضاه قال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد بذنب
أعظم من جهالة أهله وقال الإمام الغزالي في الإحياء يقال إن أول
ما يتعلق بالرجل يوم القيمة أهله وأولاده فيوقفونه بين يدي الله
تعالى فيقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان
وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص الله لهم منه وقال الإمام
الغزالي رحمه الله أيضاً واعلم أن العلم والعبادة جوهران
لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين
ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لأجلهما أنزلت الكتب
وأرسلت الرسل بل لأجلهما خلقت السموات والأرض وما
فيهما فتأمل آيتين من كتاب الله أحدهما قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن
الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً
وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم لا سيما علم التوحيد
والثانية قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الاقبال عليها
فاعظم بامرين هما المقصود من خلق الله تعالى فحق للعبد ان
لا يشتغل الا بهما ولا ينظر الا فيهما واعلم ان ما سواهما من العلوم لا خير
فيه ولا حاصل تحته فاذا علمت ذلك فاعلم ان العلم اشرف
الجوهرين وافضلهما ومع ذلك فلا بد مع العلم من العمل به
والا كان هباء منثورا فان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة
والشرف للشجرة اذ هي الاصل ولكن الانتفاع انما يحصل بثمرتها
فاذا لابد لك من كلا الامرين حظ ونصيب بل لابد للعبد من اربعة
اشياء العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم الطريق اولا والا فهو
اعمى ثم يعمل بعلمه ثانيا والا فهو محجوب ثم يخلص العمل ثالثا والا فهو مغبون
ثم لا يخاف ويحذر من الآفات والا فهو مغرور فان الاعمال بالخواتيم وما لا بد ا
يدري بما ذا يختم له ختم الله لنا بالحسنى ونساله حسن اليقين
والثبات في الدين لنا ولكافة المسلمين انه ارحم الراحمين



فصل جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فاخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت فاخبرني
عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال العلماء الذين هم ورثة الانبياء من اتى بالايمان
والاسلام جميعا فهو مؤمن كامل ومن تركهما فهو كافر كامل ومن ترك
الاسلام وحده فهو مؤمن ناقص ومن ترك الايمان وحده فهو منافق
ومعنى الايمان بالله ان تؤمن بقلبك بان الله تعالى واحد ذاتا وصفاتا
وافعالا ليس كمثله شيء غني عما سواه مفتقر اليه كل ما عداه ويجب لمولانا

عز وجل

عز وجل عشرون صفة وهي الوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث
والوحدانية والحياة والعلم والارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر
فهو حي عالم مريد قادر متكلم سميع بصير ومعنى لا اله الا الله نفي الالوهية
عما سوى الله واثباتها له وحده والالوهية استحقاق صفات الكمال كلها
فلا معبود بحق في الوجود الا الله ولا رازق الا الله ولا معطي ولا مانع
الا الله ولا ضار ولا نافع الا الله وهكذا في جميع الملك والملكوت لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا لا يملك احد مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا
ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ومعنى محمد رسول الله ان تعتقد بان الله
تعالى ارسل النبي الامي العربي القرشي الهاشمي محمدا صلى الله عليه وسلم الى كافة
الجن والانس وايده بالوحي والزم الخلق تصديقه فيما اخبر به وطاعته
فيما امر به ونهى عنه ومنع كمال شهادة التوحيد بلا اله الا الله ما لم تقترن
بها شهادة الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ونعتقد ان نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات ودفن بها ولونه ابيض مشرب
بحمرة وهو حي في قبره صلى الله عليه وسلم ومعنى الايمان بالملائكة
الايمان بانهم عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبانهم وسائط بين الله وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون
فيما اخبروا به عنه وانه لا يعلم كثرتهم وعددهم الا الله تعالى ومعنى الايمان
بالرسل الايمان بان الله تعالى ارسلهم الى الخلق لهدايتهم ولتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا رسالته وبينوا ما امروا
ببيانه وانه يجب احترامهم وتنزيههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ومعنى الايمان
بكتب الله الايمان بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن
الحروف والصوت وبانه انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة
في الالواح وعلى لسان الملك وان كلها تضمنته حق وصدق

لحكامها

وان بعض نسخه الله ببعضها لم تنسخ وجملتها مايه كتاب واربعه ومعنى
الايمان باليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة ان تؤمن بما هو
موجود وتؤمن بما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث
والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومعنى الايمان بالقدر الايمان
بما قدره الله تعالى لابد من وقوعه وما لم يقدره محال وقوعه وبان الله
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضائه وقدره وارا
دته واعمال العباد مخلوقه له تعالى يثيب الطايع بفضله ويعاقب العاصي
بعدله وله ان يعكس القضيه وان يولم الطفل الصغير يوم القيمه بلا ذنب
ولا خطيئه ويرزق من يشاء ويحرم من يشاء ويغفر ما يشاء غير الشرك وهو
بذلك عادل وغير جاير ومتصرف في ملكه وعبيده لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون واعلم ان العبد انما خلق لعبادة الله تعالى بنص قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين على ما صرح به العباده
في هذا الموضع فهو مطالب بانفاق اوقاته فيها والاقبال بالظاهر والباطن
عليها والاعراض عن كل ما يقطع عنها فاذا وفق لذلك جميعه فهو عابد
المحض المستحق لمرتبة القرب المنظور اليه بالنظر الخاص وحينئذ يتحقق
بمقام الشكر الذي لا يوفق له من الناس الا القليل وهو صرف جميع ما انعم
الله به على العبد الى ما خلق لاجله ومقام الخواص في حسن اسلام المذكور
في قوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وان
لم يوفق لذلك جميعه فهو تحت المشيه منتظر لما ينتظره المسلمون
فان سومح فاته الفوز بالدرجات العلى ومن عوقب بسبب التقصير
فما له من دون الله من ولي ولا نصير ولا شك ان العبد في هذه الدار
مسافر تاجر وبضاعته اعماله من خير او شر وربحه سعادة الابد في الجنه
الى اعلا العليين وخسرانه شقاوة الابد وذلك هو الخسران المبين
واصل راس ماله العمر وكل ساعة من ساعاته كنز من الكنوز يمكنه ان يشترى

به سعا

به سعادة الابد فاذا انفق العمر انقطعت التجارة وحصل كل على ما اسلفه في
يوم التغابن يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ولكن الغفلة وطول الامل اعما البصاير عن الحق
قال الله تعالى قل هو نبا عظيم انتم عنه معرضون يجب على كل مسلم حفظ اسلامه
وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر في هذا
الزمان التساهل في الكلام حتى انه يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن الاسلام
ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا والردة ثلاثة اقسام اعتقادات وافعال
واقوال وكل قسم يتشعب شعبا كثيرة فمن الاول الشك في الله او في رسوله
او القران او اليوم الاخر او الجنة او النار او الثواب او العقاب او نحو ذلك
مما هو مجمع عليه او اعتقد فقد صفه من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا
كالعلم او اثبت له صفه يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم او حلل محرما
بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقه
والغصب او حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح او نفى وجوب مجمع عليه
كذلك كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء او اوجب
ما لم يجب اجماعا كذلك او نفى مشروعية مجمع عليه كذلك كالرواتب
او عزم على الكفر في المستقبل او على فعل شيء مما ذكر او تردد فيه لا وسوسة
او انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته
او جحد حرفا مجمعا عليه من القران او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه
منه او كذب رسولا او نقصه او صغر اسمه بقصد تحقيره او جوز نبوة
احد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني الافعال كسجود لصنم
او شمس او مخلوق اخر والقسم الثالث الاقوال وهي كثيرة جدا لا تنحصر منها
ان تقول لمسلم يا كافر او يا يهودي او يا نصراني او يا عديم الدين مريدا ان
الذي عليه المخاطب من الدين هو كفر او يهودية او نصرانية او ليس
بدين وكالسخرية باسم من اسمائه تعالى او وعده او وعيده مما لا يخفى عليه
نسبة ذلك سبحانه وتعالى وكان يقول لو امرني الله بكذا لم افعله او لو صار

القبلة في جهة كذا ما صليت اليها او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها
مستخفا أو مظهرا للعناد في الكل وكان يقول لو واخذني الله بترك الصلاة
مع ما انا فيه من المرض ظلمني او قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله
او لو شهد عندي الانبيا والملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم او قال
لا أفعل كذا وإن كان سنة بقصد الاستهزاء او لو كان فلان نبيا ما آمنت
به او اعطاه عالم فتوى فقال اي شيء هذا الشرع مريدا الاستخفاف
او قال لعنة الله على كل عالم مريدا الاستغراق الشامل لاحد الانبيا
او قال انا بري من الله او من النبي او من القران او من الشريعة او من الاسلام او قال
لحكم حكم به من احكام الشريعة ليس هذا الحكم او لا اعرف الحكم مستهزءا بحكم الله
او قال وقد ملا وعاء كاساه طافا او فرغ شرابا فكانت شرابا او عند وزن
او كيل وإذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او عند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا بقصد الاستخفاف او الاستهزاء في الكل وكذا كل موضع استعمل فيه
القران بذلك القصد فان كان بغير القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ ابن
حجر رحمه الله تعالى لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا او ملكا او قال اكون قوادا
ان صليت او ما اصبت خيرا منذ صليت او الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستخفاف
او الاستهزاء او استحلال تركها او التشاؤم بها او قال لمسلم انا عدوك وعدو نبيك او قال
لشريف انا عدوك وعدو جدك مريدا النبي صلى الله عليه وسلم او يقول شيئا من نحو هذه
الالفاظ البشعة الشنيعة وقد عد الشيخ ابن حجر والقاضي عياض رحمهما الله تعالى
في كتابيهما الاعلام والشفا شيئا كثيرا فينبغي الاطلاع عليه فمن لم يعرف الشيء يقع فيه
والحاصل ان اكثر تلك العبارات ترجع الى ان كل عقد او فعل او قول يدل على استهانة
او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته او شعائره او معالم دينه او احكامه
او وعده او وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده فصل يجب
على كل من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع
عما وقعت به الردة ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله
وقضى ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته

ولا يقبل

٦

ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده
ان لم يعد الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث
ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله في فصل يجب على كل مكلف اداء
جميع ما اوجبه الله عليه ويجب ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان باركانه
وشروطه وتجنب مبطلاته ويجب عليه امر من رآه تارك الشيء منها او يأتي على غير
وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا وجب عليه الانكار بقلبه
ان عجز عن القهر والامر وذلك اضعف الايمان اي اقل ما يلزم الانسان عند العجز
ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتكبها او منعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب
عليه ان ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام وما توعد الله مرتكبه بالعقاب
واوعد تاركه بالثواب كتاب الصلاة تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر فلا تقضى على كافر الا المرتد ولا حائض ولا نفساء ولا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه
الا السكران المتعدي وقد اخذ علينا العهد العام الجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننصح لتارك الصلاة من الفلاحين والعوام وسائر الجهال بما جاء في فضل الصلاة
الخمس وفضل من يواظب عليهن وغض ذلك بمن يدخل كيف لما كره الله ورسوله
وقد اغفل ذلك الآن فترى من يخالط تارك الصلاة من ولد وخادم وصاحب
وغيرهم ويأكل معه ويضحك معه ويستعمله عنده في التجارة والعمارة وغير ذلك
ولا يبين له قط ما في ترك الصلاة ولا ما في اخراجها عن وقتها ولا ما في
تقديمها عليه بغير عذر ولا ما في فعلها مع الجهل باحكامها من الاثم وعظيم الوزر
ولا ما في قضائها ولا ما في صلاة الجماعة من جزيل الثواب وكثرة الاجور وذلك
مما يهدم الدين فبين يا اخي للجاهل ما اخل به من واجبات دينه من معرفة
صفات علم اخلاق القلب وعلم اصول الدين وفروعه من صلاة وزكاة وصيام
وحج وغير ذلك والا فانت اول من تسعر بهم النار كما ورد في الحديث الصحيح
فانك داخل في من علم ولم يعمل بعلمه وان كنت لم تسم فقيها في عرف الناس وكل
من عرف شيئا من احكام الشريعة ولم يعمل به فهو يعرف ويحرف وكل عامي عرف شروط الصلاة
فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم فالصلوات الخمس معلومة

واجبة محتومة يكون جاحدها ويقتل تاركها وليس له معذرة ولو في غمرات الموت
فيأتي بها من سكرة فيصلي حتى اذا عجز عن الايماء برأسه او ما يجعله فان عجز اجرى الاركان
على قلبه كل ذلك ليرضى ربه واشد من انها لو تستطيع شدة الخوف ولا في معركة
الكفار بل يصليها كيف أمكنه راكبا وماشيا ويومي بالركوع والسجود مع مراعاة
الاداب والاذكار وما ذلك الا لتعظيم الشان وطلب الكون دائما في حضرة الرحمان
التي هي قرة عين صفوة الاكوان فمخرجها عن وقتها فاسق مذموم ومؤديها جاهلا
بحارة البعد مرحوم ومقيمها اول الوقت وفي الجماعة مقبول مرحوم ومصليها
اخر الوقت او وحده مفلس محروم وقال شيخ الاسلام ابن حجر في مختصر الايضاح الحذر
الحذر من التقصير في صلاة فانك لو حججت الف مرة وضيعت صلاة واحدة
او اخرجتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك للحج خيرا لك وكثير يدعون منه
اي الحج ويضيعونها خسار وضلال مبين وقد روي في بعض الاحاديث
ان تارك الصلاة يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ما روي
وان قبره يضيق عليه حتى تختلف اضلاعه ويوقد عليه قبره نارا يتقلب
عليها ليلا ونهارا ويسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه
من نار واظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول له انا الشجاع
الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول امرني الله تعالى ان اضربك على تضييع
صلاة الصبح الى بعد طلوع الشمس واضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر واضربك
على تضييع صلاة العصر الى المغرب واضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء واضربك
على تضييع صلاة العشاء الى الفجر وكلما ضربه ضربة غاص في الارض سبعين ذراعا
فيدخل الملك اظفاره الى الارض فيخرجه ثم يضربه فلا يبرح تحت الارض
معذبا الى يوم القيامة فالصلاة الصلاة عباد الله من حفظها حفظه
الله ومن ضيعها ضيعه الله وباء بغضب من الله فاول وقتها رضوان الله
واخره عفو الله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات الخمس
لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت
وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني وان اخرجت وهي سوداء

مظلمة

مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجهه وقال صلى الله عليه وسلم اول ما فرض الله على الناس
من دينهم الصلاة واخر ما يبقى الصلاة واول ما يحاسب به العبد الصلاة فان صلحت — يوم القيمة
صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة ولقي الله وهو عليه غضبان وقال
صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ولا دين لمن لا صلاة له
ولا امانة لمن لا صلاة له ولا عمل لمن لا صلاة له ولا ايمان لمن لا صلاة له
واعلم يا اخي ان البلاء يرتفع عن كل مكان اهله يصلون كما ان البلاء ينزل
على مكان يترك اهله الصلاة فلا تستبعد يا اخي وقوع الزلازل والصواعق والخسف
على حارة يترك اهلها الصلاة ابدا ولا تقل اني اصلي فما علي منهم لان البلاء اذا نزل
يعم الصالح مع الطالح لكونه لم يأمرهم ولم ينههم ولم يهجرهم في الله والله على كل
شيء شهيد وكما يجب عليك ايها الانسان ان تحافظ على الصلاة ويحرم
عليك ان تضيعها كذلك يجب عليك ان تشدد على اهلك واولادك وكل من لك
عليه ولاية في اقامة الصلاة ولا تدع لهم عذرا في تركها فمن لم يسمع
منهم ويطع تهدده وعاقبه وتغضب عليه اشد واعظم مما تغضب عليه
لو اتلف مالك فان لم تفعل كنت من المستهينين بالله وبدينه ومن عاقبته
وغضبت عليه ولم يمتثل ولم ينزجر فابعده منك واطرده عنك فانه شيطان لا خير فيه
ولا بركة يحرم موالاته ومعاشرته وتجب معاداته ومقاطعته وهو من المحادين
لله ورسوله قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الاية
فنفى سبحانه وتعالى الايمان عن الموادين للمحادين لله ورسوله ولو كانوا من اقرب
الاقربين ويجب على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما بالصلاة وبتعليم
احكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين كصوم اطاقه
ويجب عليه ايضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل
تارك الصلاة كسلا ان لم يتب وحكمه مسلم ويجب على كل مسلم امر اهله بها وقت فعلها

وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم ومما
عمت به البلوى سكوت الناس في الأمر بها عن البنات وعن الرقيق ولا يجوز
لأحد أن يجلس في السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء قبل التلبس به قلت
هذا الكلام في البيع ونحوه من المعاملات فما ظنك بمن يقوم بين يدي الله
مولاه في يومه وليلته للصلاة مرات عديدة وهو لا يعلم ما يجب وما يحرم
وما تصح الصلاة به وما تبطل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وقال ميمون ابن
مهران رحمه الله تعالى مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه مثل الذي
يرى النائم تنهشه حية فلا يوقظه وما أجدر تارك الصلاة بأن تجتنب
مساجد المسلمين ومحافلهم الكريمة وتستقذر مواكلته ومناكحته ويبكت
ويقرع ويعرف بسوء حاله وأنه مباح الدم ربما ينزجر بذلك والله ولي التوفيق
فصل وتكره صلاة الرجل منفردا وهو شديد يدل على حمق جلي أو كون خوف سأل الله
العافية وقد ورد في فضل الجماعة والتحذير من تضييعها أحاديث كثيرة
قال صلى الله عليه وسلم الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله
ينادي إلى الصلاة فلم يجبه وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشقا
والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه وقال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة
فآمر بهم فتحرق بيوتهم عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة درجة فصل والحذر كل الحذر
من ترك الجماعة تهاونا بها فإن عقوبة ذلك سوء الخاتمة والعياذ بالله عز وجل
وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي رواية فقد نبذ الإسلام وراء ظهره
وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد
الجمعة والجماعة فقال هذا في النار وقال صلى الله عليه وسلم إنما جعل

الإمام

الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد الحديث وقال صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع
رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ونهى عليه الصلاة
والسلام عن نقر كنقر الغراب وفي الإحياء إن الذين يخرجون من الصلاة على
ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد
ركوع الإمام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة
وهم الذين يسبقون الإمام وروي أن اللصوص ساقوا أربعمائة بعير وأربعين
عبدا لأبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزينا فسأله عن حزنه فأخبره بما وقع له فقال خشيت أنها فاتتك
التكبيرة الأولى مع الإمام فقال يا رسول الله أشد من هذه كلها قال ومن ملء الأرض
جمالا فصل وإذا أراد أن يصلي فيقول مثلا أصلي فرض الصبح ركعتين
لله تعالى وإن كان مأموما يزيد مقتديا الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد
وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين رب اغفر لي آمين رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد الله أكبر سبحان ربي
العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء
ما شئت من شيء بعد اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك

الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله وصحبه وسلم ويأتي الإمام بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ الله أكبر سبحان ربي
الأعلى وبحمده سبحان ربي الأعلى وبحمده سبحان ربي الأعلى وبحمده الله أكبر رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني الله أكبر سبحان
ربي الأعلى وبحمده سبحان ربي الأعلى وبحمده سبحان ربي الأعلى وبحمده الله أكبر التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله اللهم
صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
شر فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المغرم والمأثم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فصل** فاحفظ على الصلاة
فإنها باب الملة ومعظم النحلة فالمحافظ عليها فائز وبجميع خيرات الدنيا والآخرة
حائز والتارك لها كسلا أو تهاونا بها يقتل بطرح طرحا أو يقتل حدا بل قال
بكفره كثير من الصحابة العظماء وأفتى به جمع من العلماء وأما تاركها
جحودا فلا شك في كونه للنار وقودا إذ هو كافر بالإجماع ملعون بلا
نزاع مخلد في طبقات النيران مع فرعون وهامان فإن لها كثيرا من الأركان
والشروط والقبول والصحة بكلها منوط فالسعيد من قام بشروطها وأركانها
وبالغ في تكميلها بإحسانها والمحروم من حرم الإحسان وأخل ببعض الشروط والأركان
فصل شروط الصلاة خمسة عشر أولها الإسلام والتمييز ودخول الوقت
والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والطهارة عن الحدث
الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة وترك

الاكل

٩

الأكل والشرب فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل وأن لا يمضي ركن
قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك وأن لا ينوي قطع
الصلاة أو يتردد في قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء **فصل** فأما الإسلام
والتمييز والعلم بالفرضية وعدم اعتقاد فرض من الفروض سنة وعدم المنافي
فشروط الشيء في كل باب وأما الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر فشروطهما
الماء الطهور علما أو ظنا والنقاء عن الحيض والنفاس والنقاء عما يمنع وصول
الماء إلى البشرة كشمع وقطران ونورة وإزالة النجاسة العينية وجري الماء
على العضو بطبعه وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء كالورس والزعفران وغسل
ما لا يتم الواجب إلا به وغسل المشتبه بالأصلي وعدم المنافي وتحقق المقتضي
في السبب وهو الناقض فهذه شروط للسليم والسلس ويشترط في السلس أيضا
دخول الوقت وتقديم الاستنجاء والتحفظ والموالاة في ذلك وبين ذلك
والوضوء وفي الوضوء وبين الوضوء والصلاة **فصل** والحدث الأصغر هو ما
أوجب الوضوء وموجبات الوضوء ويقال لها مبطلات الوضوء وأسباب الحدث والأحداث
والنواقض أربعة الأول الخارج من أحد السبيلين إلا المني الثاني زوال العقل
بجنون أو سكر أو صرع أو إغماء أو نوم إلا نوم قاعد ممكن مقعده من مقره الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير وصغيرة
لا تشتهى عرفا ولا ينقض شعر وظفر وسن ولا محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة الرابع
مس قبل الآدمي وحلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوس وينقض فرج
الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس
برؤوس الأصابع وما بينهما ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة ونحوها كخطبتي الجمعة
وصلاة الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ومسه ومس
ورقه وحواشيه وما بين الأسطر وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه
وهو فيهما وتفسير أقل من القرآن أو مساو وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة
ويحل حمله في متاعه لا بقصد وتفسير أكثر منه ويحل قلب ورقه بعود وكتابته
بلا مس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه
فصل ويرفع الحدث الاصغر الوضوء وفروضه ستة الاول نية رفع الحدث
أو استباحة الصلاة أو الطهارة للصلاة ونحو ذلك عند غسل الوجه وينوي
سلس البول ونحوه كالمتيمم استباحة فرض نحو الصلاة وان نوى سنة نوى
استباحة الصلاة الثاني غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه
ومقبل ذقنه وعرضا ما بين أذنيه الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما
الرابع مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده الخامس غسل الرجلين مع
الكعبين وشقوقهما السادس الترتيب هكذا فلو غطس صح وضوءه وان لم
يمكث وسننه التسمية مقرونة مع النية مع أول غسل الكفين او التلفظ بالنية
واستصحابها بقلبه ثم غسل الكفين ثم السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق والمبالغة فيهما
لغير الصائم وتثليث الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين ومسح جميع الرأس
فان لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس ثم تممه على الساتر ثم الاذنين والصماخين
بماء جديد وتخليل اللحية الكثة والعارضين الكثيفين وتخليل اصابع اليدين
والرجلين والموالاة والتيامن واطالة غرته وتحجيله وتحريك الخاتم والبداءة باعلى
الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع ودلك العضو ومسح الماقين واستقبال
القبلة ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا والا فعن يساره ورش ازاره بعده
وان لا ينقص ماؤه عن مد وان لا يتكلم الا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء وترك الاستعانة
والنفض والتنشيف وان يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
ويستحب الاستنجاء قبل الوضوء فصل ويجب الاستنجاء من كل رطب خارج من احد
السبيلين بالماء او الحجر او جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما وشرط اجزاء الحجر
ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل ولا يتقطع ولا يطرأ عليه اجنبي ولا يجاوز صفحته
وحشفته وان يكون بثلاث مسحات وان ينقى المحل فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار

والاستيعاب

والاستيعاب المحل بالحجر والاعتماد على الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء وتقديم الماء للقبل
ودلك يده بالارض ثم يغسلها بعده ونضح فرجه وازاره فصل ويستحب لقاضي
الحاجة بولا أو غائطا ان يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ احجار الاستنجاء والماء
ويقدم يساره عند الدخول ويمناه في الخروج ويفعل ذلك في البنيان والصحراء
ولا يحمل ذكر الله تعالى وان يعتمد على يساره ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد
وقليل جار ولا في جحر ومهب ريح وطريق وتحت شجرة مثمرة ولو كان ثمرها او ينتفع
به ولا يتكلم الا لضرورة ولا يستنجي بالماء في موضعه وان يستبرئ من البول ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند خروجه غفرانك غفرانك
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها
ساترا او بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع الا في
الموضع المعد لذلك وان لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه
ولا يبصق عليه ولا يعبث بيده وان يسبل ثوبه قبل انتصابه ويحرم البول
في المسجد ولو في اناء وعلى القبر وعلى مطعوم ومعظم ويكره عند القبر قائما الا
لعذر وفي متحدث الناس وان عطس حمد الله بقلبه فصل والحدث الاكبر
هو ما اوجب الغسل وموجبات الغسل ستة اشياء ويقال لها اسباب الحدث
ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الموت وايلاج الحشفة او قدرها
من مقطوعها في فرج وخروج المني ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين
او طلع رطبا او بياض بيض جافا وثلاثة تختص بالنساء وهي الحيض والنفاس
والولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث
والمكث في المسجد والتردد فيه لغير عذر وقراءة القرآن بقصد القراءة
وفروضه شيئان نية رفع الجنابة او الحيض او النفاس او فرض الغسل

او رفع الحدث او الطهارة للصلاة واستيعاب جميع شعره وبشره ويجب قرن النية
بأول مغسول وسننه الاستقبال والتسمية مقترنة بالنية وغسل الكفين
ورفع الأذى عن بدنه ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الانعطاف وتخليل أصول
الشعر ثم الافاضة على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم على الأيسر والتكرار ثلاثا
والدلك في كل مرة واستصحاب النية وان لا ينقص ماؤه عن صاع وان تتبع
المرأة غير معتدة الوفاة والمحرمة اثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين فان لم تفعل
ذلك فالماء كاف وان لا يبول قبل الغسل وان يأتي بالذكر المأثور عقب الوضوء بعد
الفراغ وترك الاستعانة ويكره الاسراف في الصب والغسل والوضوء في الماء الراكد
ما لم يستبحر والزيادة على ثلاث وترك المضمضة والاستنشاق فيه كالوضوء وكذا
منقطعة الحيض والنفاس هذا ان وجد الماء للوضوء والغسل ولا مانع والا فان
عجز عن استعمال الماء تيمم للعجز في الوجه واليدين **فصل** وفروض التيمم
ستة الأول النقل الثاني القصد الثالث الاستباحة ويجب قرنها بالنقل
واستدامتها الى مسح شيء من وجهه فينوي استباحة فرض الصلاة ويستبيح
بذلك الفرض وما شاء من النوافل ومس المصحف ونحوه واستباحة النفل
او الصلاة او صلاة الجنازة لم يصل به الفرض او استباحة مس المصحف
ونحوه فله ما عدا الصلاة الرابع مسح وجهه الخامس مسح يديه
بمرفقيهما السادس الترتيب بين المسحين وسننه التسمية وتقديم اليمنى
ومسح اعلى وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الاصابع ونزع الخاتم
في الضربة الاولى ويجب نزعه في الضربة الثانية ويسن امرار اليد على العضو
ومسح العضد وعدم التكرار والاستقبال والشهادتان بعده ومن لم يجد
ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده واعاد **فصل** وشروط التيمم ان يكون
بتراب طاهر لا مستعمل ولا مختلط بدقيق ونحوه وان يقصده فلو سفته ريح
ورده عليه ونوى لم يكفه وان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان يزيل
النجاسة اولا وان يجتهد في القبلة قبله وان يقع بعد دخول الوقت
وان يتيمم لكل فرض **فصل** واسباب العجز اربعة فقد الماء والمرض

[illegible]

والبرد

والبرد والحاجة الى الماء وان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء او ظنه
او شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدره بعضهم
بغلوة سهم وهي ثلاثمائة ذراع فان لم يجد ماء تيمم وان تيقن وجود الماء وجب
طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة فان كان الماء فوق حد
القرب تيمم والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء قبل خروج الوقت
ولا يجب طلبه في حد الغوث الا اذا امن نفسا وعضوا ومنفعة وبضعا
ومالا له او لغيره وان قل واختصاصا وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت
ولا يجب طلبه في حد القرب الا اذا امن ذلك الا مالا له يجب بذله
في ماء طهارته واختصاصا فان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم
يتيمم ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم يحتج اليه لدين مستغرق او مؤنة سفره
او نفقة حيوان محترم ويجب طلب هبة الماء واستعارته واستئجار نحو دلو
دون اتهاب ثمنهما ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
ولو في المستقبل او يحتاج لبيعه وصرف ثمنه لدينه او نحوه مما مر وجب التيمم
والحيوان المحترم هو ما حرم قتله وغير المحترم كنحو المرتد والحربي والزاني المحصن
وتارك الصلاة بشروطه والخنزير والكلب العقور وقاتل النفس عمدا
بشرطه ولا يتيمم لمرض الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس او عضو او منفعة
عضو او طول المرض او زيادته او حدوث شين فاحش كتغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد في عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد الا اذا
لم ينفع تدفئة اعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة نحو عضو
او حدوث الشين المذكور وان خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل
الصحيح ومسح عليها ويتيمم عما تحتها ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة
على غير طهر او كانت في الوجه واليدين او تيمم للبرد او لفقد الماء في
محل يغلب فيه وجوده والمسافر العاصي بسفره **فصل** واما الطهارة
عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان فالنجاسات هي الخمر والنبيذ والكلب
والخنزير وما تولد من احدهما والميتة الا الآدمي والسمك والجراد

والدم والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من
فم النائم المتحقق خروجه من المعدة ومن الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والمرة ولبن ما لا يؤكل لحمه الا الآدمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرة والجزء المنفصل
من الحيوان كميتته الا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرة ولا يطهر
شيء من النجاسات الا ثلاثة اشياء الخمر مع انائها اذا صارت خلا بنفسها
والجلد المتنجس بالموت يطهر بالدبغ ظاهره وباطنه وما صار حيوانا ولو تنجس
بعض بدنه او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف
متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاوره والا فيبقى المنتصف ولا تصح صلاة
من يلاقي بعض بدنه او محموله نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف
حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تضر محاذاة النجاسة من غير اصابة
في ركوع او غيره ويجب ازالة الوشم ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم
ويعفى عن محل استجماره وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن واما دم البثرات
والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض
والبق وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول
ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير بحر فيعفى عن قليل ذلك
وكثيره الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك او حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله
دون كثيره ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير نحو الكلب والخنزير واذا عصر البثرة
او الدمل او قتل البرغوث عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه
ولو صلى بنجس ناسيا او جاهلا اعاد **فصل** واذا تنجس شيء بملاقاة كلب
او خنزير او فرع احدهما مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج احداهن بالتراب
الطهور والافضل في الاولى ثم في غير الاخيرة وما تنجس ببول صبي لم يطعم الا
اللبن ولم يجاوز حولين ينضح بالماء عليه وما تنجس بغير ذلك وجبت
ازالة عينه وطعمه ولونه وريحه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله

ويضر

ويضر بقاؤهما او الطعم وحده وان لم يبق للنجاسة عين كفى جري الماء عليها
ويشترط ورود الماء القليل على المحل وانفصاله طاهرا اذا لم يتغير ولم يثقل وقد طهر
المحل **فصل** واقل الحيض يوم وليلة مع اتصال الدم واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولو مع الانفصال بشرط ان يكون النازل فيها لو جمع التلفيق فقدر يوم وليلة
لو اتصل وغالبه ستة او سبع ولو مع الانفصال كذلك ووقته بعد تسع سنين
واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ويحرم به ما يحرم
بالجنابة والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق فيه والوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة والوضوء والغسل بنية الطهارة للصلاة
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة واقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض **فصل** والذي يرفع الحدث
ويزيل الخبث الماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم فان تغير طعمه او لونه
او ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح
الطهارة به والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة
له قدر مخالفا له باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح الاذن
وهو اللبان الذكر ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا تغير بمكث وطين
وتراب وطحلب وما في مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق
تناثر من الشجر ولا يضر عند الشك هل التغير يسير او كثير او هل هو بمخالط او غيره
او هل المغير لمخالط مستغنى عنه ويضر اذا شك هل زال التغير الكثير ام لا وينجس
الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة ويستثنى من ذلك مسائل ما لا يدركه
الطرف وميتة لا دم لها سائل الا ان غيرته او طرحت وفم كل حيوان طاهر
كهرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك الصبي اذا تنجس
ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر
النجس واليسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين اعضاءه الرطبة
وعن منفذ غير الآدمي اذا وقع في الماء وعن ما يحمله نحو الذباب وعن ما يبقى من
قليل الدم على اللحم والعظم وعن كل ما يشق الاحتراز عنه غالبا واذا كان الماء قلتين

فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغيرها طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا
يسيرا او تقديرا كان فيه بول منقطع الرائحة قدر مخالفا باشد الصفات
كطعم الخل ولون الحبر وريح المسك فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك
او كدورة تراب فلا والماء الجاري كالراكد والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا وبالحضرمي خمسمائة رطل واثنان وستون ونصف فلا يضر نقصان
رطلين ويضر نقصان اكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا ويحرم التطهر
بالماء المسبل للشرب **فصل** واما ستر العورة فيجب الستر لها بما يمنع لون
البشرة ولو طينا وماء كدرا وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة في صلاتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها
والنساء ما بين السرة والركبة **فصل** واما استقبال القبلة فيجب الا في صلاة
شدة الخوف والا في نفل السفر المباح فان كان في مرقد او سفينة اتم ركوعه وسجوده
واستقبل وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه ان سهل
عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومئ بركوعه وسجوده اكثر وان كان
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين
ومن امكنه مشاهدتها لم يقلد فان عجز اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد اجتهد بالادلة
بل فان عجز لعماه او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا وان تحير صلى كيف شاء ويقضي
ويجتهد لكل فرض فان تيقن الخطا فيها او بعدها استانفها وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاول **فصل** واما ترك الكلام فتبطل بنطق
حرفين او حرف مفهم او ممدود ولو بتنحنح واكراه وضحك وبكاء وانين ونفخ
من الفم والانف ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل
التحريم وهو قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة او حصل بغلبة
ضحك او غيره ولا يعذر في كثير الكلام المتين بهذه الاعذار ويعذر في التنحنح
لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم او اطلق بطلت
صلاته ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر

ولا بالسكو

ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء في صلاته ان يسبح الله تعالى
ان كان رجلا وتصفق المرأة بظهر كف على اخرى **فصل** واما ترك الافعال
الكثيرة فتبطل الصلاة بثلاثة افعال متوالية كثلاث خطوات او حركات في غير
الجرب او وثبة فاحشة او ضربة مفرطة او خط خطوة او صفق
صفقة بقصد اللعب فمهما بطلت صلاته سواء كان عامدا او ناسيا
ولا تضر حركات خفيفات متوالية وان كثرت كتحريك الاصابع كالسبحة **فصل**
واما دخول الوقت فاول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل
كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة اوله وهو بان يشتغل بعد دخول
الوقت باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة ونحو ذلك واختيار
الى آخره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع وضرورة بزوال المانع وحرمة بان يقع
بعضها خارج الوقت واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وزاد قليلا
ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى مصير الظل مثلين ثم جواز الى الاصفرار ثم كراهة
الى آخره ولها وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ثم ضرورة ثم حرمة واول وقت
المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر ولها وقت فضيلة اوله واختيار
وعذر وضرورة وحرمة واول وقت العشاء مغيب الشفق الاحمر وتاخيره الى بعد
مغيب الشفق الاصفر والابيض افضل ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار الى ثلث الليل ثم جواز
الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى الفجر الصادق ووقت عذر ثم حرمة ثم ضرورة والفجر الصادق
هو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق وهو اول وقت الصبح ولها وقت فضيلة اوله ثم اختيار
الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ثم حرمة ثم ضرورة ومن صلى ركعة في الوقت فهي اداء
او دونها فقضاء ومن جهل الوقت اخذ بخبر ثقة يخبر عن علم او اذان مؤذن او صياح
ديك مجرب فان لم يجد اجتهد بنحو قراءة او حرفة او نحو ذلك ويتخير الاعمى بين تقليد
ثقة والاجتهاد ومن فاتته صلاته قبل الوقت قضاها وتستحب المبادرة بقضاء الفائتة
بعذر وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها وتجب المبادرة
بالفائتة بغير عذر ويجب ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر اليه فيما لا بد
له منه كتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له التنفل قبل الفائتة

فصل وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت
الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقائه سالماً
من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها
بشرط بقائه سالماً من الموانع بقدر الفرضين والطهارة ولو جن أو حاضت أو نفست
أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى منه قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه
فصل تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت
الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا تحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة
وكسوف وسنة وضوء وتحية مسجد وسجدة تلاوة أو شكر لم يقصدها وتحرم ما له
سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وتحرم الصلاة إذا صعد الخطيب
المنبر إلا التحية ركعتين فتسن إن لم يخف فوات التكبير **فصل** يستحب الأذان والإقامة
للمكتوبة للرجل ولو منفرداً ولو سمع الأذان وللجماعة ثانية وفائتة فإن جمعت
مؤداة وفوائت أو فوائت فقط أو جمع تقديماً وتأخيراً أذن للأولى وحدها
وتستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة
الصلاة جامعة ويشترط صحة الأذان والإقامة الوقت والترتيب والموالاة
وكونهما من واحد وبالعربية وإسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه إن كان منفرداً
وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في أذان
الصبح أداء وقضاء والالتفات برأسه وحده يمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح
ووضع أصبعيه في صماخيه في الأذان دون الإقامة ويسن قوله ألا صلوا في الرحال
في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان والحيعلتين والأذان للصبح
مرتين الأول منهما بعد نصف الليل ويثوب فيهما فيقول بعد الحيعلتين الصلاة خير
من النوم مرتين ويقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول
لا حول ولا قوة إلا بالله ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلة وفي التثويب
يقول صدقت وبررت وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها
ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم

رب هذه

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته اللهم إني أسألك العفو والعافية
في الدين والدنيا والآخرة رب اغفر لي ولوالدي خمس مرات ثم يقول بعد الخامسة
وارحمهما كما ربياني صغيراً وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم والإقامة بنظر الإمام ويسن كونهما على عال وبصوت أخفض **باب في صفة
الصلاة** فروضها سبعة عشر **الأول** النية بالقلب ويشترط فيها في النفل المطلق
وتحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي النافلة المؤقتة والتي لها سبب
نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى وفي الفرض نية الفرضية
والفعل والتعيين صبحاً أو غيرها ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى
والأداء والقضاء والاستقبال ويجب قرن النية بالتكبير **الثاني** تكبيرة الإحرام
وهي أن يقول الله أكبر ويجب إسماع نفسه التكبير وأن لا ينقص في كلمتيه ولا يزيد
وأن يكون بالعربية ويجب تعلمه ولو بالسفر ويترجم العاجز **الثالث** القيام في
الفرض للقادر وشرطه نصب فقار ظهره فإن لم يقدر وقف منحنياً فإن لم يقدر
قعد وركع محاذياً بجبهته ما قدام ركبتيه والأفضل أن يحاذي محل سجوده فإن لم
يقدر اضطجع على جنبه والأيمن أفضل فإن لم يقدر استلقى وأخمصاه
للقبلة ويرفع وجوباً رأسه بشيء ويومي برأسه للركوع والسجود أكثر قدر
إمكانه فإن لم يقدر أومى بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ويتنفل القادر
قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر
نصف أجر القائم وأجر المضطجع نصف أجر القاعد **الرابع** الفاتحة بالبسملة
والتشديدات ويشترط أن يسمع بها نفسه وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن لا يدغم
في غير محل الإدغام وأن لا يبدل حرفاً بحرف كإبدال الظاء بالضاد وأن لا يسقط
حرفاً من حروفها ولا تشديداً من تشديداتها وأن تكون بالعربية وأن تكون
من قيام والترتيب والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمد
أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة وبالذكر الأجنبي إلا إذا كان ناسياً وإلا إذا
سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة إمامه

والا عليه ولا يترجم العاجز عنها بل يبق اسبع ايات ولو متفرقة لا تنقص عن حروفها
فان عجز فسبعة اذكار لذلك فان عجز وقف بقدرها الخامس الركوع ويشترط
فيه ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وعدم الانخناس وان لا يقصد به غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه وان يصح ما قبله السادس الطمانينة
فيه بحيث تستقر اعضاؤه السابع الاعتدال ويشترط فيه ان يعود الى ما كان
عليه قبله وان لا يقصد به غيره وان لا يطوله تطويلا فاحشا وان يصح ما
قبله الثامن الطمانينة فيه بحيث تستقر اعضاؤه التاسع السجود مرتين
ويشترط فيه ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه ووضع ركبتيه وجزء من
بطون كفيه ورجليه واجتماع الاعضاء السبعة في ان واحد وتثاقل راسه
وعدم الهوي لغيره وارتفاع اسافله على اعاليه وعدم السجود على شيء
يتحرك بحركته وان يصح ما قبله العاشر الطمانينة فيه بحيث تستقر اعضاؤه
الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ويشترط فيه ان يجلس فيه بحيث يسمى
جالسا وان لا يقصد به غيره وان لا يطوله كالاعتدال وان يصح ما قبله الثاني
عشر الطمانينة فيه بحيث تستقر اعضاؤه الثالث عشر التشهد الاخير
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويشترط فيه
شروط الفاتحة الا الترتيب وبدل القيام القعود الرابع عشر القعود في
التشهد الاخير ويشترط فيه بحيث يسمى جالسا الخامس عشر الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا واقلها اللهم صل على محمد او على
رسوله او على النبي وشروطها كالتشهد السادس عشر السلام واقله
السلام عليكم وشروطه كالتشهد السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته فان سها فما بعد المتروك لغو فان
تذكر قبل ان ياتي بمثله اتى به والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تيقن او شك في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده او من غيرها او شك فيها اتى بركعة وان قام الى الثالثة

وقد ترك سجدة من الاولى او شك فيهما فان جلس ولو للاستراحة هوى للسجود
والا جلس مطمئنا ثم سجد وان ترك ركنا بعد السلام غير النية وتكبيرة الاحرام
بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم ياتي بمناف كان مس نجاسة ولا يضر استدبار
القبلة ولا الكلام ان قل عرفا وان طال الفصل استانف ابعاض الصلاة ثمانية
التشهد الاول والصلاة على النبي وآله وصحبه فيه والقيام لها والصلاة على
الآل في التشهد الاخير والقعود لها وسنن الصلاة التلفظ بالنية

فصل

قبل التكبير واستصحابها بقلبه ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام
وتكون كفه مكشوفة الى القبلة وموجهة الاصابع محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وينهي رفع اليدين مع اخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع وعند الاعتدال
وعند القيام من التشهد الاول فاذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره
وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى واول الساعد ونظر موضع السجود في
جميع صلاته الا عند قوله الا الله فينظر مسبحته وقراءة دعاء الاستفتاح عقب
تكبيرة الاحرام وتفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام الا ان امن فوته
وتعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعة والتامين بعد فراغ الفاتحة والجهر
به في الجهرية والسكوت بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء الاستفتاح وبعد
التعوذ وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ويطوله اي سكتة
الامام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة وقراءة شيء من القران
بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والاوليين من سائر الصلوة الا المأموم
اذا سمع الامام وسورة كاملة افضل من البعض وتطويل قراءة الركعة الاولى
والجهر بالقراءة لغير المراة بحضرة الاجانب في الصبح واولي العشائين وفي الجمعة
حتى في ركعة المسبوق بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها ومقضية النهار بالليل وبوقت الصبح مطلقا
والاسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار
وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للصبح ولامام محصورين رضوا في الصبح

وفي الظهر قريب منه وفي العصر والعشاء باوساطه كالشمس ونحوها
وفي اول صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى وسؤال الرحمة عند اية
رحمة والاستعاذة عند اية عذاب والتسبيح عند اية تسبيح وعند اخر
التين والقيامة بلى وانا على ذلك من الشاهدين واخر المرسلات
امنا بالله يفعل ذلك الامام والماموم ويجهر الجهرية
والتكبير للانتقال ومده الى الركن الذي ينتقل اليه الا عند الاعتدال فيقول
سمع الله لمن حمده ويسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه
وفخذيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق الاصابع وتوجيهها للقبلة
ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا افضل ويزيد المنفرد وامام محصورين
رضوا اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين ويسن اذا رفع راسه للاعتدال ان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء ... من شيء بعد ويزيد المنفرد وامام
محصورين رضوا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح وافضله اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتامين
الماموم للدعاء ويشاركه في الثناء وقنوته ان لم يسمع ويقنت
في سائر المكتوبات للنازلة ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه معا مكشوفا ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه ويجافي في الركوع وتضم المراة بعضها الى بعض ويقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا افضل ويزيد المنفرد وامام محصورين
رضوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء

السجود

وسجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع اليدين حذو المنكبين
وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها القبلة ونصب القدمين وكشفهما من اردهما
من توجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما ويسن في الجلوس بين
السجدتين الافتراش ووضع يديه قريبا من ركبتيه ونشر اصابعهما وضمهما
قائلا رب اغفر لي وارحمني الى اخره ويسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر
الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها الا سجدة التلاوة
والاعتماد بيديه على الارض عند القيام ويسن في التشهد الاخير التورك
وهو ان يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض الا من كان عليه
سجود سهو وسجودا فيفترش ويضع يده اليسرى على فخذه الايسر
في الجلوس للتشهد الاخير وغيره مبسوطة مضمومة محاذيا برؤوسها طرف
الركبة ويضع يده اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين
اصابعها الا المسبحة فيرسلها ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ويرفعها
عند قوله الا الله بلا تحريك واكمل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
التحيات الى اخر ما تقدم ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله وتسن تسليمة
ثانية والابتداء به مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن
في الاولى وخده الايسر في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة
والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي الماموم
بتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان على يساره فبالاولى
وان كان قبالته تخير وبالاولى احب وينوي الامام الرد على الماموم

فصل

يندب الذكر والدعاء عقب الصلاة ويسرهما الا الامام المريد تعليم الحاضرين
فيجهر الى ان يتعلموا ويقبل على الماموميين بجعل يساره الى المحراب ويندب فيه
وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات الماثورة والحمد اوله
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله ووسطه واخره وان
ينصرف الامام عقب سلامه ان لم يكن ثم نساء ويمكث الماموم حتى يقوم الامام

وينحرف في جهة حاجته والا فجهة يمينه ويفصل بين السنة والفرض بكلام
او انتقال وهو افضل وفي النفل في بيته افضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل
القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب **فصل**
يكره في الصلاة الالتفات او وهو يدافع الاخبثين او بحضرة طعام او شراب
يتوق اليه وتشبيك الاصابع ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه
وشعره ومسح غبار جبهته والتثاؤب والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع
يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه وعن يمينه والصلاة في المجزرة والمزبلة
والطريق في البناء وفي بطن الوادي مع توقع السيل وفي المقبرة وعطن الابل
والتلثم وعند غلبة النوم ويستحب ان يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل فان لم يجد بسط مصلى او خط خطا ويندب
دفع المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ الا ان صلى في الطريق او مر لفرجة
في الصف المتقدم **باب سجود السهو** اعلم ان المتروك من الصلاة اما ان يكون
فرضا او بعضا او هيئة فان سهى وكان المتروك فرضا فلا بد من الاتيان به
فان تذكر تركه قبل الاتيان بمثله اتى به على الفور وان تذكر تركه بعد الاتيان
بمثله قام ذلك المثل مقامه ولغى ما بينهما وان تركه او نقله الى غير محله عمدا بطلت
صلاته الا ان نقل الفاتحة او التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الى غير محله سهوا او عمدا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو وان كان المتروك
هيئة فلا شيء عليه تركها عمدا او سهوا وان كان المتروك بعضا سجد لسهوه
وعمده والحاصل ان الحالة التي تعتري المصلي في ترك البعض والتلبس بغيره فان كان
اماما او منفردا وترك بعضا كان ترك التشهد الاول ووصل الى محل تجزئ فيه القراءة
امتنع عليه الرجوع ويسجد للسهو وان ترك القنوت وتلبس بالسجود بوضع الاعضاء
السبعة امتنع عليه الرجوع ويسجد للسهو وان كان ماموما وترك امامه التشهد
الاول وجب عليه القيام ان لم يفارقه والا بطلت صلاته ولو اذا تشهد
الامام وقام المأموم فان كان عامدا سن له العود او ناسيا وجب عليه العود
والا بطلت وكذا اذا ترك الامام القنوت فليس للمأموم التخلف ما لم اذا فعله

الامام

قوله وتدبرها اي التفكر في معانيها اهـ

قوله والصلاة في المجزرة والمزبلة اي تكره الصلاة فيهما اهـ

الامام وترك المأموم فان كان عامدا سن له العود او ناسيا وجب عليه العود
فصل ويسن سجود التلاوة في اربع عشر موضعا في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم واثنتان في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وحكمها سنة للقارئ والسامع والمستمع واركانها
خارج الصلاة النية وتكبيرة الاحرام والسجود والسلام ويسن سجود الشكر
لهجوم نعمة او زوال نقمة ولرؤية فاسق ومبتلى وفي صا **باب في صلاة الجماعة**
هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء المقيمين الاحرار لا عراة ولا معذورين
في اداء المكتوبة حيث يظهر بها الشعار وشروط الامام سبعة الاسلام والتمييز
وان لا يكون اميا ولا ماموما ولا مشكوكا فيه وان لا يعلم المأموم بطلان صلاة
امامه بحدث ونحوه وان لا يعتقد بطلانها المجتهد كاختلافهما في القبلة وان لا تلزمه
الاعادة كفاقد الطهورين وان لا يقتدي الرجل بالمرأة وشروط الاقتداء سبعة
ان لا يتقدم على امامه في الموقف ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه
فان جاء آخر ففي يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وهو افضل واذا حضر ذكران
صفا خلفه وكذا المرأة ويكره وقوفه منفردا عن الصف فان لم يجد سعة احرم ثم
جر واحدا ويندب ان يساعده المجرور ونية القدوة والمتابعة الواجبة
فان قارنه في التحرم او تقدم عليه بركنين فعليين او تأخر عنه بهما بلا عذر
بطلت او بعذر كان نسي الفاتحة فتخلف لقراءتها اغتفر له الى ثلاثة
اركان طويلة وتوافق نظم صلاتيهما فلا تصح المكتوبة خلف الكسوف
والجنازة والموافقة في سنة تفحش المخالفة بها كترك التشهد الاول او سجدة
التلاوة عمدا والعلم بانتقالات الامام برؤية او سماع وان يجتمعا في مسجد
وان بعدت المسافة وحالت الابنية وغلق الباب بشرط امكان المرور فان كان في غير
مسجد اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا ويشترط
ان لا يكون بينهما حائل وشباك او باب مغلق او مردود ويكره ارتفاع احدهما
على الآخر لغير حاجة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع ادرك الركعة ويسن ان لا يقوم المصلي الا بعد فراغ الاقامة

وتسوية الصفوف والأمر بذلك وهو من الامام آكد ويندب ان يجهر الامام بالتكبير
وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام ويوافقه المطهر المسبوق في الاذكار

باب صلاة الجمعة

الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم غير
معذور ويشترط فيها ان تكون كلها وخطبتها في وقت الظهر وان تقام في
ابنية وان لا يسبقها او يقارنها جمعة في تلك البلد وجماعة باربعين مكلفين
احرار مستوطنين ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا ان زاد على الاربعين
وان يتقدمها خطبتان وفروضها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية في احديهما والدعا
للمؤمنين في الثانية وشرط الخطبتين القيام للقادر وبالعربية وبعد الزوال
والجلوس بينهما بالطمانينة واسماع العدد الذي تنعقد به والموالاة فيهما
وبينهما والصلاة والطهارة عن الحدثين والطهارة عن النجاسة وستر العورة
ويسن ان يكون على مرتفع وان يسلم عند الدخول وعند الطلوع واذا اقبل
عليهم وان يجلس في حالة الاذان وان يقبل عليهم ويسن ان يقرا في اولى
صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون او سورة الاعلى والغاشية
ويسن الغسل لحاضرها وتاخيره الى الرواح ووقته من الفجر والتبكير ولبس
الابيض والتنظف والتطيب والمشي بالسكينة وقراءة الكهف يومها وليلتها
واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعا ويحرم التشا
غل عن الجمعة بعد الاذان الثاني ويكره بعد الزوال

فصل

في صلاة المسافر هي كالصلاة في الحضر الا في شيئين احدهما جواز القصر
في الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين بشروط كون السفر طويلا مرحلتين
بسير الاثقال وكونه مباحا ونية القصر في اول الصلاة ومجاوزة عمران
البلد وسورها وعدم نية الاتمام والاقامة فيهما وعدم الاقتداء بمتم
وقصد محل معلوم والعلم بجواز القصر ثانيهما جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وللمطر تقديما ويشترط في جمع التقديم الترتيب
والولاء ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى الاحرام بالثانية ووجود المطر

باول

باول كل منهما وعند سلام الاولى وفي جمع التاخير نية التاخير قبل خروج وقت
الاولى وبقاء سفره الى اخر الثانية وفي شدة الخوف يصلون كيف امكن ركبانا ومشاة
وعدوا وايماء سوا كان الخوف في قتال او على معصوم ولو من نحو سبع لحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ببعض منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عن ذالك

فصل

ويسن صلاة العيد ركعتان ووقتها من
الطلوع الى الزوال ويسن ان يكبر في الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا
من غير تكبيرة الاحرام والقيام يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن بعدها خطبتان يكبر في الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا ويسن الاغتسال قبل صلاة الاضحى والاكل قبل الفطر والتكبير
المرسل في ليلتيهما وبعد كل صلاة فرضا او نفلا من صبح عرفة الى اخر عصر
ايام التشريق

فصل

ويسن صلاة الاستسقا ركعتان كالعيد
في التكبير وغيره وخطبتان بعدها بالاستغفار تسعا في الاولى وسبعا في
الثانية ويسن صيام اربعة ايام قبلها بيوم الخروج وترك الزينة وكثرة
الصدقة وكثرة الاستغفار والدعا

فصل

ويسن صلاة الكسوفين
ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وخطبتان بعدها ويسن
الجهر في خسوف القمر والاسرار في الشمس

فصل

ويسن ركعتان
قبل الصبح واربع قبل الظهر او الجمعة واربع بعدهما ٢ وبعد المغرب والعشا والوتر

وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وبعده وقبل العشا وبعده والمؤكد من ذلك عشر ما قبل الصبح وركعتان قبل الظهر او الجمعة وبعدهما صح صح

ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر ويقنت في النصف
الثاني من رمضان والتراويح في رمضان عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين
والضحى ركعتان الى ثمان وتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الاذان وصلاة
التسبيح والاستخارة وسنة الزفاف من الزوجين وسنة الاحرام وسنة السفر
والقدوم منه وصلاة التوبة والحاجة وسنة قيام الليل ولا حد لعددها

باب في الجنائز

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وحمله فرض كفاية
ويسن تكفين الرجل ثلاث لفائف ازار ولفافتان والمراة ازار وخمار وقميص
ولفافتان وفروض الصلاة عليه سبعة اربع تكبيرات والنية واقترانها

بالتكبيرة الأولى والقيام وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة
الأولى بعد الرابعة ويسن التعوذ قبل القراءة ورفع اليدين في كل تكبيرة والدعاء
بالمأثور بعد الرابعة والتسليمة الثانية ويسن أن يأتي في دعائه للميت
بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا
من زوجه وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة برحمتك وأعذه من عذاب
القبر وفتنته ومن عذاب النار اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك
يا أرحم الراحمين وإن كان الميت طفلا قال اللهم اغفر له وارحمه اللهم
اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره واغفر
اللهم لنا وله ولجميع المسلمين ويقول بعد الرابعة اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله ولجميع المسلمين
ثم يزيد ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم **باب الزكاة** تجب الزكاة في النعم

وهي

وهي الإبل والبقر والغنم بشروطها وفي النبات من الأقوات في حال الاختيار والأنيسان
وفي التمر والعنب من خمسة أوسق العشر إن سقي بلا مؤنة ونصفه إن سقي
بمؤنة وفي النقد ربع العشر من عشرين مثقالا في الذهب ومئتي درهم في الفضة
بشرط الحول وفي التجارة ربع العشر بشروطها وزكاة الفطر تجب بإدراك غروب
الشمس ليلة العيد عن نفس الشخص أو ممونه وهي صاع أربعة أمداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد ويجوز إخراجها في رمضان
ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية
ويسن صدقة التطوع على الأقارب وعلى أهل الخير والمحتاجين وفي الأزمنة
الفاضلة كالجمعة والأماكن الفاضلة كمكة وعند الأمور المهمة ويحرم السؤال
على الغني بمال أو حرفة والمن بالصدقة حرام ويحبطها **باب الصوم** يجب صوم
رمضان على المسلم البالغ العاقل لا السكران المتعدي الطاهر عن الحيض
والنفاس القادر عليه وشرطه النية لكل يوم وتبييتها في الفرض والتعيين
له والإمساك عن الجماع وعن الاستمناء وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفا
من منفذ مفتوح من عالم عامد مختار في الكل ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق
ويوم الشك والأخير من شعبان إلا لورد أو قضاء أو كفارة أو وصله بما قبله ويسن
تعجيل الفطر وتأخير السحور ما لم يقع في شك فيهما ويقول عند فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ويسن صيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض والسود والخميس والاثنين **فصل**
الاعتكاف سنة من المسلم العاقل الطاهر عن الحيض والنفاس والجنابة وشرطه
اللبث فوق طمأنينة الصلاة وفي المسجد ونية الفرضية إن نذره والتتابع
إن نذره ويبطل بالجماع والإنزال عن مباشرة والجنون والإغماء والسكر والجنابة
والردة والخروج من المسجد لغير قضاء حاجة إن لم يشرطه **باب الحج والعمرة**
يجبان في العمر مرة على كل مسلم حر مكلف مستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلا

قوله التتابع أي تتابع الأيام إن نذره

عن دينه ومؤنة ممونه وعن مسكن وكسوة يليقان به مدة ذهابه
وايابه وأركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة
والسعي فيما بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وترتيب معظم
الأركان وأركان العمرة أركان الحج ما عدا الوقوف ويجب في كلها الترتيب
وواجبات الحج الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي
جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث ايام التشريق وترك المحرمات
وهي الدهن والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الظفر والشعر
والجماع ومقدماته وعقد النكاح واصطياد البري الوحشي المأكول
او المتولد منه ومن غير المأكول وستر رأس الرجل ولبس المخيط عليه
وعلى المرأة ستر وجهها ولبس قفاز عليهما فمن فعل شيئا من هذه
المحرمات فعليه الاثم والفدية ويفسد النسك بالجماع ويجب عليه
اتمام فاسده والقضاء فورا ويجب طواف الوداع على من اراد الخروج
من مكة الى وطنه او مرحلتين منهما ويحرم قتل صيد الحرمين والتعرض
له وقطع نباتهما على المحرم والحلال وفي صيد مكة ونباتها الفدية

قوله ومقدمات اي كالقبلة ان صحبتها شهوة كانت لمسة او نظرا فان كانت بحائل او غير ما ذكر فلا حرمة عليه ولا فدية وان كانت بلا حائل فالدم ولو لم ينزل ه

قوله صيد الحرمين اي مكة والمدينة انتهى

خاتمة من سلم التوفيق يجب على كل مسلم مكلف ان لا يدخل في شيء
حتى يعلم حكم الله فيه فيتعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه وتعالى
تعبدنا باشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد احل الله البيع وحرم الربا
وقد قيد الشرع هذا البيع المعرف بأل التعريف بقيود وشروط واركان
لا بد من مراعاتها فعلى من اراد البيع والشراء ان يتعلم ذلك والا اكل الربا شاء
ام ابى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر
يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة
نفسه وهواه وقهرها على اجراء العقود على ما امر الله تعالى والا فلا
يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة
والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة
وغيرها كذلك لا بد من مراعاة شروطها واركانها وعقد النكاح يحتاج

الى مزيد

الى مزيد الاحتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك
فصل يحرم الربا فعله واكله واخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع احد
النقدين بالآخر نسيئة او بغير تقابض او بجنسه كذلك او متفاضلا
والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع ما لم يقبضه واللحم
بالحيوان والدين بالدين وبيع الفضولي وما لم يره وبيع كل غير مملوك
وعليه وما لا منفعة فيه او لا قدرة على تسليمه او بلا صيغة وبيع ما لا يدخل
تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر
ومحرم كالطنبور ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم انه يريد
ان يعصي الله به ولا يصح بيع المرهون ويحرم بيع المعيب بلا اظهار
العيب ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شيء منها ما لم تؤد ديونه
ووصاياه ويخرج حجة وعمرة ان كان عليه الا ان بيع شيء لقضاء هذه
الاشياء ان تركت لرخوت بذلك كرقيق جنى ولو باخذ دانق لا يصح
بيعه حتى يؤدى ما برقبته او باذن المرتهن في بيعه ويحرم ان يفتر رغبة
المشتري او البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه او ليشتريه منه وبعد
العقد في مدة الخيار وان يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه
باغلا وان يزيد في سلعة ليغر غيره وان يفرق بين الجارية وولدها
قبل التمييز وان يغش او يخون في الكيل والوزن والذرع والعد او يكذب
وان يبيع عطبا او غيره من البضائع ويقرض المشتري معه فوقه دراهم
ويزيد في ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وان يقرض الحائك او غيره
من الاجراء ويستخدمه باقل من اجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك
الربطة وان يقرض الحراثين الى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بارفع
من السعر قليلا ويسمون ذلك المقضا وكذا جملة من معاملات اهل الزمان
واكثرها خارج عن قانون الشرع فعلى مريد رضى ربه وسلامة دينه
ودنياه ان يتعلم ما يحل ويحرم من عالم ورع ناصح شفيق على دينه فان طلب
الحلال فريضة على كل مسلم **فصل** يجب على الموسر نفقة اصوله

المعسر وان قدر وعلى الشب ونفقة فروعه اذا اعسروا وعجزوا عن التكسب لصغر او زمانة ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وكسوتها ان طلقها وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وان لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعة زوجها في نفسها الا ما لا يحل وان لا تصوم ولا تخرج من بيتها الا باذنه

فصل ومن الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده والندم على المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله والتخلق بخلق الله وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على اداء ما اوجب الله والصبر عن ما حرم الله وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم الرضى عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض اهل المعاصي ومحبة الله وكلام الله ورسوله والصحابة والال والانصار والصالحين وقال سيدنا **عبد الله بن علوي الحداد** رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في كتاب النصائح الدينية ما معناه هذه اوصاف يجب ان يتحلى بها ويتصف بها كل مومن وهي قوله قبل هذا بقليل ان يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم رحيما بهم امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير داعيا الى الهدى ذا سمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا ولا طامعا في الناس ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا لها على الاخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا له عن حقه ولا فظا ولا غليظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء على الفقراء ولا مترددا الى السلاطين ولا ساكتا عن الانكار عليهم مع القدرة ولا محبا للجاه والمال والولاية بل يكون كارها لذلك كله لا يدخل في شيء منه

ولا يلبس

ولا يلبس الا من حاجة او ضرورة انتهى من كلامه رضي الله عنه ونفعنا به

فصل ومن معاصي القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة والشك في الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته انه خير من كثير من خلق الله تعالى والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهة النعمة على المسلم واستثقالها اذا لم يكرهه او عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح بالمعصية منه او من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصحابة والصالحين والبخل بما اوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة او معصية او قران او علم او جنة او نار

فصل ومن معاصي البطن اكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب اربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة تعزيرا ومنها كل مسكر وكل نجس ومستقذر واكل مال اليتيم او الاوقاف على غير شرط الواقف والماخوذ بوجه الحيا

فصل ومن معاصي العين النظر الى نساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليه ونظر العورات فيحرم ان ينظر الرجل الى شيء من بدن المراة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شيء من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها ويحرم عليها وعليه كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو محرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوءتين في الخلوة لغير حاجة الا الحليل وحل مع المحرمية او مع الجنسية او الصغر الذي لا يشتهى نظرها عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة الا صبي وصبية دون سن التمييز فيحل نظره ما عدا فرج الانثى لغيرامها ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه او في شيء اخفاه كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكره او يعذر او لم يفارق

قوله وهو شهود العبادة صادرة من النفس اي بنفسه معجبا على اعباداته لمولاه قوله غائبا عن المنة يعني انه غائبا عن منة الله الذي من عليه بتلك العبادة اه

قوله اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه يعني انه اذا عمل بمقتضى ما اضمره في قلبه ولم يكره ذلك فهذا هو مقتضاه اه

٢ ولو مع جنس مح

فصل ومن معاصي اللسان الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكرهه والنميمة
وهي نقل القول للإفساد والتحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب
وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهي كثيرة
حاصلها كل كلمة تنسب إنسانا أو واحدا من قرابته إلى الزنا فهي قذف
لمن نسب إلى الزنا إليه إما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف
الحر ثمانين جلدة وللرقيق نصفها ومنها سب الصحابة وشهادة
الزور والخلف في الوعد إذا وعد وهو يضمر الخلف ومطل الغني والشتم
والسب واللعن والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له والكذب على الله
وعلى رسوله والدعوى الباطلة والطلاق البدعي والظهار وفيه كفارة
إن لم يطلق بعده فورا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز صام شهرين
متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا ستين مدا ومنها اللحن في القرآن
وإن لم يخل بالمعنى والسؤال لغني بمال أو حرفة والنذر بقصد حرمان الوارث وترك الوصية
بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء إلى غير أبيه وإلى غير مواليه والخطبة على خطبة
أخيه والفتوى بغير علم وتعليم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة
وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب وكل كلام يقدح في الدين أو في أحد
من الأنبياء أو في العلماء أو العلم أو الشرع أو القرآن أو في شيء من شعائر الله
ومنها التزمير والسكوت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر وكتم العلم
الواجب مع وجود الطالب والضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقارا له وكتم
الشهادة ونسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة
للمحرم بنسك ولصائم فرض أو لمن لا تحل له قبلته فصل ومن معاصي
الأذن الاستماع إلى كلام قوم أخفوه عنه وإلى المزمار والطنبور وسائر الأصوات
المحرمة وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة بخلاف ما إذا دخل
عليه السماع قهرا وكرهه ولزمه الإنكار إن قدر فصل ومن معاصي اليد
التطفيف في الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار
من حرز بقطع يده اليمنى ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى

ومنها

ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهي عتق
رقبة سليمة فإن عجز صام شهرين متتابعين وفي عمده القصاص إلا أن عفي عنه على الدية
أو مجانا وفي الخطأ وشبهه الدية وهي مائة من الإبل في الذكر الحر المسلم ونصفها في الحرة الأنثى
المسلمة وتختلف صفاتها بحسب القتل ومنها الضرب بغير حق وأخذ الرشوة وإعطاؤها
وإحراق الحيوان إلا إذا آذى وتعين طريقا في الدفع والمثلة بالحيوان واللعب
بالنرد والطاب وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب واللعب بآلات
اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار ولمس الأجنبية عمدا بغير
حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة
أو بعضها بعد الوجوب والتمكن أو إخراج ما لا يجزئ أو إعطاؤها من
لا يستحقها ومنع الأجير أجرته ومنع المضطر ما يسده وعدم إنقاذ غريق
من غير عذر فيهما وكتابة ما يحرم النطق به والخيانة وهي ضد النصيحة
فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال فصل ومن معاصي الفرج الزنا واللواط
ويحد المحصن ذكرا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة وتغريب
سنة للحر وينصف ذلك للرقيق ومنها إتيان البهائم ولو ملكه والاستمناء بيد غير
الحليلة والوطء في الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل أو بعد غسل بلا نية
أو مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره إليه أو في الخلوة لغير غرض واستقبال
القبلة واستدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان وبعد عنه بأكثر من ثلاثة
أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع إلا في المعد لذلك والتغوط على القبر والبول في المسجد
ولو في إناء وعلى المعظم وترك الختان بعد البلوغ فصل ومن معاصي الرجل
المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم أو قتله أو فيما يضره بغير حق وإباق
العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بر والديه
أو تربية الأطفال والتبختر في المشي وتخطي الرقاب إلا لفرجة والمرور بين يدي
المصلي إذا كملت شروط سترته ومد الرجل إلى المصحف إذا كان غير مرتفع وكل مشي
إلى محرم وتخلف عن واجب فصل ومن معاصي البدن عقوق الوالدين
وهو ما يتأذيان به والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وإيذاء الجار ولو كافرا له

اماناً واظهاراً والتخضيب بالسواد وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال
الثوب للخيلاء والخناق البدني والرحليف للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير
عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاكاة المؤمن استهزاء والتجسس على عورة
الناس والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي ومجالسة المبتدع والفاسق
للإيناس ولبس الذهب والفضة والحرير او ما وزنه اكثر منه للرجل البالغ
الإخام الفضة والخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير نحو محرم واستخدام الحر كرها
والاستخفاف بالعلماء والإمام العادل وبالشائب المسلم ومعاداة الولي
والإعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال اواني الذهب والفضة والتحا
ذها وترك الفرض ولو فعله مع ترك ركن له او شرط او مع مبطل له وترك الجمعة
مع وجوبها عليه وان صلى الظهر وترك نحو اهل قرية الجماعة في المكتوبات
وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان
غرضا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج
وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر والتهاون بالحج بعد الاستطاعة الى ان يموت
والاستدانة لمن لا يرجو وفاء دينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم
انظار المعسر وبذل المال في معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعي وتمكين
الصبي غير المميز منه وتغيير منار الارض والتصرف في الشارع بما لا يجوز واستعمال
المعار في غير المأذون له فيه او زاد على المدة المأذون له فيها او اعارة وتحجير
المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والماء للشرب من المستخلف
واستعمال اللقطة قبل التملك بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر
والتطفل في الولائم والدخول بغير اذن او على خلوة حياء وان يكرم المرء افشا سره وعدم
التسوية بين الزوجات وخروج المرأة متعطرة او متزينة ولو مستورة وباذن
زوجها اذا كانت تمر على رجال اجانب والسحر والخروج عن طاعة الامام والتولي
على يتيم او مسجد او القضا او نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك
الوظيفة وايواء الظالم ومنعه ممن يريد اخذ الحق منه وترويع المسلمين
وقطع الطريق ويحد بحسب جنايته اما بتعزير او بقطع يد ورجل من خلاف

قوله وترويج الزائف هذا
الزائف مطلق على النقد الذي
لا يصلح للبيع والشراء وهو مغشوش
بما لا كالنحاس ونحوه
من معاصي البدن اهـ

او بقتل

او بقتل وصلب ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال في الصوم واخذ مجلس غيره او
زحمته المؤذية او اخذ نوبته **فصل** تجب التوبة من الذنوب فورا على كل
مكلف وهي الندم والإقلاع والعزم على ان لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب
ترك فرض قضاه او تبعة لآدمي قضاه او استرضاه انتهى ما قدر الله جمعه وارجو
منه سبحانه ان ينفع نفعه ويلقى في القلب وقعه واطلب ممن اطلع عليه من اولي
المعرفة ورأى فيه خطأ او زللا ان ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من
اتباعي على غير الصواب فالحق احق ان يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبنا ورحمتك ارجى عندنا
من اعمالنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اهـ من سلم التوفيق لسيدنا وشيخنا وحبيبنا امام الائمة وقدوة الاجلة
الوالد عبد الله بن حسين بن طاهر متع الله لنا بحياته والمسلمين بنعمته
ومن جملة الذنوب كشف العورة وقد فشا فعله في جميع الجهات فستر العورات
واجب محتوم وكاشفها وناظرها اثم وقد امر الله بغض البصر عن العورات
فقال في سورة النور وقل للمؤمنين وقل للمؤمنات وجميع بدن المرأة عورة
فيحرم النظر اليها وان كانت قبيحة الصورة فالنظر اليها سهم مسموم من سهام ابليس
المرجوم لانها تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى الزنا والمحتاط من حسم المادة من هنا وقد
قال عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فوجب
على المؤمنين اتقاء هذه البأساء بالبعد عن مظان الاسباب قال الله تعالى في سورة
الداعية الى الفحشا فان الخلوة والنظر والاستماع داعية الى الفحشا فالحذر الحذر
من الخوض والفكر فانهما زنا اللسان والقلب كما ان زنا العين النظر فتجب
الصيانة والاحتجاب عن جميع هذه الاشياء قال الله تعالى في سورة الاحزاب
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فلا يجوز تجرد الرجال للنساء ولا العكس
بل يحرم الجنس منهما للجنس حذرا مما يتولد من ضمن ذلك من الرجس فيجب على الكفاية
تعلم بعضهن الحجامة لان ذلك تعين طريقا للسلامة وعورة الحرة

في الصلاة جميع البدن ما سوى الوجه والكفين وعورة الرجل مطلقا
والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبتين وتنظر المرأة من المرأة والرجل
من الرجل ما سوى ذلك والمتعدي لحدود الله هالك فلا تتعدوا الحدود
وتودوا بالطاعة الى البر الودود وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
تفلحون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون ولا تيأسوا من روح الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا
كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون

والكشف للعورة ذنب فحشا ... وفعله في سائر الناس فشا
فالستر فرض واجب محتوم ... وكل من يكشفها ماثوم
ويأثم الناظر ايضا حيث لم ... يرشد اخا الكشف الى الستر الاتم
وامرنا ربنا العرش بغض الطرف ... عن عورة الكاشف حال الكشف
في سورة النور من التنزيل ... بيان ذا الامر بلا تاويل
وكل ابدان النساء عوره ... بستر حتى مع فتح الصوره
يحرم ان ينظر منهن الذكر ... شيئا لما في ذاك من عظم الضرر
اذ نظر العين اليهن تالف ... سهم من الشيطان مسموم الطرف
تدعو الى الفكر الى ان تكمنا ... في القلب فانجر الى فعل الزنا
فالاحتياط حسم هذي المادة ... من اصلها الاقرب خوف العائدة
وهكذا اصواتهن تجتنب ... سماعها فهي دواعي للريب
ومثله الخلوة لا بالمحرم ... فانها فعل الغوي المجرم
لا يختلي بامراة انسان ... الا وكان الثالث الشيطان
فاجتنبوا فعل الغواة الفسقه ... تجزوا بامر الرجل بربح الصفقه
وقد اتى عن سيد الانام ... عليه منا افضل السلام
لم آل بعدي فتنة على الرجال ... اضر منهن بمعنى ذا المقال
فواجب على التقي المومن ... ان يتوقى شر هذي الفتن

قوله لم آل تعديا اي اخاف انه

بالبعد

٢٤

بالبعد عن ما فيه ظن يختشى ... منه اتهام بارتكاب الفحشا
وواجب على النسا الاحتجاب ... عن كل ما يقضي لظن وارتياب
بل هن كالذكران فيما سلفا ... لما اتى عن النبي المصطفى
فانما تيه حسبي الفتى رجلا ... بينهما اعمى نفى فضلا
فازور سخطا قالتا ب عما ... قال اعميا وان حسبا انتما
ومن خصال المنكر الشنيعه ... اجالبات الفتن الفظيعه
ما عتيد من تجمع الرجال للنسا ... فبئس بل قبح ذا الفعل وسا
فهو حرام لبس يخفى ضرره ... ومنكر لاباء شر من لا ينكره
وليس بالعذر اذا لم توجد ... حاجة ماهرة في البلد
اذ يمكن البعض لها تعلم ... منهن فالسعي لهذا يلزم
فنصبوا منهن للحجامه ... واحذروا تنجوا من الملامه
واستعملوا الغيرة من ان يعرفا ... نساءكم من لا يرى العففا
ولو فرضنا انه عفيف ... برتقي وبرع ظريف
الم يكن يحجب الانبياء ... نساءهم عن الهداة الاتقيا
وعورة الحرة في الصلاة ... جميعها من سائر الجهات
الا الكفين والوجه فلن ... تحسبين في العورة منها فاعلمن
ومثلها الخنثى الذي لم يتضح ... في قول كل عالم مرجح
وحد تلك العورة المذكوره ... مطلقة من واضح الذكوره
ما بين ذي سرته وركبته ... جميعها محسوبة من عورته
في كل حال سترها قد لزما ... ومثله حال صلاتها الامه
وكل انثى جائز لها نظر ... من مثلها ما زاد عن حد الذكر
ومثلها ذو محرم في ذلك ... ورجل من رجل كذلك
والهالك الخاسر من تعدى ... حدود مولاه الولي الاحد
اياكم ذلك التعدي فاحذروا ... والتزموا طاعته كي تظفروا
وطاعة الله بها تودوا ... اليه حتى تكرموا وتسعدوا

واعلم انك في اخر الزمان الموعود بكل امتحان في الأديان والأبدان
كما أخبر بذلك القرآن وسيد ولد عدنان وقد شاعت
بين الناس جملة من المنكرات فمنها بروز النساء للرجال مع كشف ما يجب
سترة من غير استحياء من الخالق ولا من المخلوقين ولا خوف من رب العالمين
ولا خوف من الحساد والشناة المبغضين من الرمي بالفواحش لوقوعهم
في مواقع التهم المنهي عنه في حديث سيد المرسلين ولا يجوز لامرأة
مؤمنة بالله تظهر على ذكر اجنبي منها اي ليس بزوج منها ولا سيد
ولا محرم لها بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة وقد نقل صلاة بان بلغ حد
يشتهى النظر منه اليها ولا منها اليه ولا المس بمصافحة أو مع مناولة
أو نحوهما ولا الخلوة بهما فلا يجوز لامرأة اذا هي تعطرة بشيء من الاطياب
ان تمر برجال الاجانب يشمون طيبها لما يخشى من الافتتان بها لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد
لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل وفي بعض الأحاديث ما معناه ان تمر
على اجانب فشموا طيبها فهي زانية ولا يجوز للمرأة ان تخرج مع كشف
شيء ابا الشرع كشفه وحرمه وكل بدن الحرة عورة عند الاجانب
وما عدا وجهها وكفيها في صلاتها وما بين سرتها وركبتها عند محارمها
والنساء فيجب عليها اذا ارادة الخروج ان تستر جميع بدنها عن اعين
الناظرين فيتعين الاهتمام بالتنبيه على ذلك والتعويل عليه وتعريف
أهل السواد والبوادي ومن ضاهاهم بذلك لغباوة بعضهم
وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور وما من امرء لا يغار
الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها
الرجال وهي لا تخرج الى الأسواق وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابنته فاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى
رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسدون الكوا والثقب في الحيطان

قوله أهل السواد أي أهل البلد الذين يخالطون العلماء

٢٥

لئلا يطلع النسوان على الرجال وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن
الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن للخروج في الهيئة الرثة واحذركم على صلة
الرحم متاة في الاموال العشاة في الاجال دالالة على التحلي بمكارم الاخلاق وامارة
قاطعة بحسن المال فاحذروا القطيعة فانها فاحشة فضيعة عذابها اليم
ومرعاها وخيم القاطع ملعون بنص القرءان القاطع ضعيف الايمان
القاطع لا يجد رائحة الجنان القاطع يتعدى شومه الى الجيران
فصلوا ارحامكم ايها الاخوان فان الرحم معلقة بقائمة من قوائم عرش
الرحمان تدعوا على صاحبها بالحرمان واجتنبوا الكبائر واحذروا الجرائر
فان المعاصي دليل الخسر وبريد الكفر ومن عصى الله فقد تعرض لمحاربته
وانتدب لمغالبته ومن خالف الديان بمحاربة الملك الديان ومما يوجب المحق
في الاموال والنفوس والعذاب في النيران والرءوس اخذ اموال الناس بالغصب
والسرقة والمكوس بغير المسترسل المنحوس فهذا كله من اكل اموال الناس
بالباطل وفاعله ظالم اثم خاطل ويختص الماكس بجملة من الذم وردت
فيه عليه الصلاة والسلام فاجتنبوا رحمكم الله كل محظور حرام
ولا تعودوا شيئا منها فقد يكون سببا لغضب والانتقام ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق والقتل من الموبقات المحبطات للحسنات الموجبة
للانتقام سريعا انه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكانما
قتل الناس جميعا من اعظم من هذا جرما ومن اخسر منه قلبا وجسما
وازجر من ذلك ما حكاه الله بعد حكاية الحكم تتميما ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما حتى اخذ بعض العلماء من هذه الاية انه لا تقبل
له توبة وان توبته عن الله محجوبة فاياكم ان يلم احدكم بذلك
الماما فان المرء في فسحة من امره ما لم يصب دما حراما وقال
صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل المسلم
مؤمن بغير حق ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن

لأدخلهم الله النار وحكم الله في قتل العمد القصاص النفس بالنفس
ليس لذي ذلك مناص إلا أن يعفو ورثة القتيل مجانًا أو على الدية
الدية أو على مال كثيرا أو قليل فإذا قد سمعت من هذا ما تقشعر منه
الجلود وترعد منه الفرايص فما حال هؤلاء الجهول المكبين على هذا
الحال الشنيع والأمر الفضيع مع عدم المبالاة والاكتراث بكونه
من أكبر الكباير وما حالنا نحن بين ظهرانيهم من المخالطة والمجالسة والموا
نسة والتآلف بلا عظيم نكير منا عليهم في ذلك فلا تشك بأن ذلك
سعي في هدم الدين وزيغ وضلال مبين فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون ومن أقبح آفات اللسان في الذم
والجرم الشنيع على الظلم كلمن بعض الجهلة لبعض حملة السلاح
بتحريه وتغريه على قتل من لا جناية عنده ولا جناح وهذا من أعظم
آفات اللسان فيكون شريكًا في دم ذلك الإنسان قال صلى الله عليه وسلم
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصًا على قتل صاحبه وقال
صلى الله عليه وسلم لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل
مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار وقال صلى الله عليه وسلم
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا وقال صلى
الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبًا
بين عينيه آيس من رحمة الله وهو أن يقول اق يعني لا يتم كلمة اقتل
ومن الجرايم العظيمة والفواحش الوخيمة التقاتل بين القبايل والتغاور
والتقاطع والتدابر والتنافر فهذه أمور كلها كفرية وضلالات شيطانية
وعادات جاهلية قد نهى عن جميعها الشرع وزجر عنها بأبلغ الزجر
والردع لما فيها من هلاك الأموال والأرواح والأديان ودوام الفتن
والهموم والأحزان وقد بين الشرع فيها الأحكام وأقام الحدود ليزجر
كل مارد مطرود وتنمحي سبل الفساد كلها مسدودة وتشير بسلوك الطرق

أي [illegible] التشاجر اهـ

المحمودة

٢٦

المحمودة فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا يسعون إلى طرق
الفساد سعيًا حثيثًا أما يتعظون بما لا يلاقون من المحن والأخواف والتفرق
والاختلاف أما يعتبرون بما تولد من ذلك من دوام الفتن المستغرقة
بجميع العمر والزمن ففي ذلك ما يوجب الانزجار لأولي الأبصار والاعتبار
مع ما فيها في الدنيا من الخسار والبوار والخزي والعار وفي الآخرة من
النكال والنار واللعنة وسوء الدار فهل من رشيد يحسم هذا الشر
ويسعى في إزالة هذا المنكر يصدهم عن هذا الديدن المرذول
ويرد الأحكام كلها إلى الله والرسول فيميت بدعة قبيحة ويحيي
سنة صحيحة فارتفعوا عن حضيض النقصان واطلبوا الكمال
في كل شأن واحذروا مخالفة الشرع المصون وأطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه
وأنتم تسمعون وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ولا تيأسوا من روح
الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون هذا ومن الكباير العظيمة والجرايم
الذميمة والأقوال المشؤومة الوخيمة القذف فلا يصدر إلا من خبيث الطوية سيئ
الظن بالبرية بعيد عن وصف أهل الإيمان فإن المؤمن ليس بالطعان ولا باللعان
بل القاذف يقول ما ليس به علم يحسبه هينًا وهو عند الله عظيم قد لعنه
الله في محكم الكتاب وتوعده بأليم العقاب فاتقوا رحمكم الله ما يسخط الرب
واجتنبوا اللعن والقذف والسب وحكم القاذف إذا لم يأت بأربعة من الشهود
أن يحد بالحد المحدود وذلك أن يجلد الحر ثمانين جلدة كما أوضحه الكتاب المبين
والعبد يجلد أربعين كما ورد عن الهادي الأمين ومن قذف زوجته بالزنا
فالحد عليه ما ذكرناها لكنه يسقط باللعان أن شهد أربع شهادات
كما هو في القرآن اللهم اهدنا بهداك واجعلنا ممن يسارع في رضاك
ولا تولنا ولياً سواك ولا تجعلنا ممن خالف أمرك وعصاك اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعد الله الصابرين
المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون جعلنا الله وإياكم من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

٢ مادة صح

قوله الديدن أي الفعل المرذول اهـ

وبارك وسلم تتمة ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما
يجب التبليغ على اهل العلم وكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها وكل عامي
عرف شروط الصلاة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم وليس
للانسان ان يجلس في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون
الصلاة فاذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي ومن المنكرات
في المساجد ترك الطمانينة في ركوع الصلاة وسجودها فيجب النهي عنها اللحن
وكقراءة القرءان لحنا فيجب النهي عنها والتلقين الصحيح والذي يلحن اللحن
ان قدر على التعلم والا فليمتنع من القراءة فان قرا قبل التعلم عصى وان لم يطاوعه
لسانه فان كان اكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب كان ٦
وتصحيحها فان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا باس ان يقرا ولكن كانه صح
يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وبلغنا ان الله عذب قرية فيها ثمانية
عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء غير انهم لا يغضبون لله ويلزم كل مسلم
بالغ عاقل غير حائض ونفساء قضاء ما فاته بلا عذر من الصلوات الخمس
فورا قال صاحب فتح المعين قال شيخنا احمد ابن حجر رحمه الله تعالى والذي
يظهر انه يلزمه صرف زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد جميع ٦ صح
له منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى واوحى الله تعالى الى داود
عليه السلام يا داود ما لي اراك منتبذا وحدانيا قال الهي قليت الخلق
من اجلك قال له يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخدانا وكل خدن
لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه عدو لك يقسي قلبك
ويباعدك عني واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى
كن كالطير الوحداني ياكل من رءوس الاشجار ويشرب من الماء القراح فاذا
جنه الليل اوى الى كهف من الكهوف استيناسا بي واستيحاشا ممن عصاني
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث الله عبدين من عباده بعد موتهما كان كثر لهما من
المال والولد فقال لاحدهما كيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدي
مخافة الفقر عليهم قال اما تعلم ان الذي تخوفته عليهم

قد انزلته

قد انزلته بهم وقال للاخر كيف صنعت فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك
ووثقت لولدي بطولك قال ان الذي وثقته لهم قد انزلته بهم رواه
الطبراني وقال عليه الصلاة والسلام كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امرا
بمعروف او نهيا عن المنكر او ذكر الله تعالى ومن اعظم افات اللسان الكذب
وهو الاخبار بغير الواقع سواء اثبت به منفيا كان يقول وقع كذا لما لم يقع
او نفى به ثابتا كان يقول لم يقع كذا لما قد وقع واثم الكذب عظيم وهو مناقض للا
يمان وصاحبه متعرض بسببه للعنة الرحمن قال الله تعالى انما يفتري الكذب
الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون وقال تعالى الا لعنة الله
على الكاذبين وقال عليه الصلاة والسلام من اراد ان يلعن نفسه فليكذب
وقال عليه الصلاة والسلام ان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وسئل عليه الصلاة والسلام ايكذب المؤمن فقال لا انما يفتري الكذب
الذين لا يؤمنون بايات الله الحديث وقال صلى الله عليه وسلم
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وقال عليه الصلاة والسلام الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك
رواه البخاري هكذا وعن ام الوليد رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستحيون من الله تجمعون
ما لا تاكلون وتبنون ما لا تسكنون وتاملون ما لا تدركون رواه الطبراني

فصل في الحث على طلب العلم وذم الجهل

ولا ينال احد وصولا ... قط الى هذا ولا سبيلا
الا اذا بالعلم احيا قلبه ... كي يفعل الخير ويرضي ربه

الطول بفتح الطاء المقدرة والسعة ح

وبتقى الله على بصيره * نافذة في الدين مستنيره

فالعلم نور واضح مبين * يحيى به القلب ويعلو الدين

والعلم بالله أساس التقوى * والمعقل الدافع شر الأهوا

به الفلاح الأبدي السرمدي * والفخر في الدنيا وفي يوم غد

والجهل أصل الشر والهلاك * والنقص في الدين والانتهاك

رأس المعاصي وأساس المنكر * والعار في الدنيا ويوم المحشر

لا شيء أدنا منه في الرذائل * ولا له في القبح من مماثل

وكل إنسان فهذي علله * موضعها من ذاته الجبله

وليس يبريها سوى التعلم * للعلم بالإتقان والتفهم

ومن يرده الله بالفلاح * فقهه في دينه يا صاح

فبادر الفوت بالإقبال وجد * في طلب العلم فشمر واجتهد

ولا يصدنك عن تطلابه * خوف انعكاس الدهر وانقلابه

مع ما ترى من قلة المساعد * عليه في هذا الزمان الفاسد

فحب دنيا السوء أعمى الأفئده * عن انتهاج الطرقات المرشده

حتى غدا الجمهور مفتونا بها * مغرما معنا دائما بكسبها

هلا التقي المجتنب البهما * ولو تردى من هواها في العطب

لم يبق للعلم ولا المرتجع * في قلبه حظ لإفراط الطمع

فكيف ترجى يا أخي نجاة * من قارنته هذه الصفاة

قل لي أترضى أن تكون هكذا * وتنبذ العلم كمن قد نبذا

أم كنت لا ترضى مقته وتبتدر * للعلم تسلم في غد من الخطر

فالعلم لا يعطاه إلا السعدا * وليس يعطاه الشقاة البعدا

وأنت ممن شئت كن في الحب * فالمرء معه يا أخي في ما حب

والحب لا يصدق من دون اقتفا * إن ادعيت حب أرباب الوفا

دونك فاسلك نهجهم تلحق بهم * ونهجهم مشروحة في كتبهم

فاعلم بها واعمل تنل ما نالوا * من العطايا حب ذا المنال

والعلم

والعلم لا ينفع من دون عمل * ودون إخلاص وخوف ووجل

فجاهد النفس ودع هواها * وخذ بها قسرا إلى تقواها

فصل في الوصية بالصلوات الخمس

وبعد ما قدمت فالوصية * لي ولأهل الملة السويه

بالصلوات الخمس فهي المعتمد * في الدين كالرأس وباقيه جسد

فمن يضيع من دينه رأسه * لكن بناه اجتث من أساسه

ودينه لا خير فيه أبدا * عن سيد الكونين هذا وردا

وجاء فيه عن ثقاة نقله * بأن لا دين ولا إسلام له

كل معاني هذه الألفاظ * أخرجه جمع من الحفاظ

تاركها من رحمة الله بعيد * حلت به اللعنة والمقت الشديد

وفي أحاديث من الصحيح * تكفيره بلفظها الصريح

واختلف الأحبار في استحقاقه * للكفر فالبعض على إطلاقه

وفصل البعض فقالوا إن ترك * عن كسل فقتله من غير شك

لكن ذوات الجمع في وقتيهما * ترجيه حتى انقضا وقتيهما

ثم استتيب فإذا تاب قبل * فإن أبى عدوا عن التوب قتل

وحكمه كالمسلم المصلي * في سائر الأوصاف والأحكام حتى الغسل

وإن تعاطى الجحد هذا التارك * فهو الذي من كل وجه هالك

وهو الذي لا حظ في الإسلام له * فقبحه الله على ما فعله

يقتل كفرا وبناء مدفنه * عن مدفن الإسلام مهلا يسكنه

لا شك في تخليده في النار * إذ هو جا عامر الكفار

معذب في قعرها إلى الأبد * مجاور إبليس الذي مرد

فكل من شاء لنفسه النجاة * من حرها فليلتزم فرض الصلاة

هذا إذا ما أديت مكمله * شروطها أركانها لا مهمله

فصحة الصلاة حكمها منوط * شرعا بتصحيح المباني والشروط

من يلتزمها دائما محتفلا * يحفظها مستوفيا مستكملا

فهو برضوان الإله فايز ... وحبه للدارين جمعا حايز
اما مع الجهل اذا اداها ... فهي كلا شيء وان صلاها
وهي على صاحبها مردوده ... بالرغم اذ صحتها مفقوده
وليس معذورا اخو الجهل بما ... يجهل منها وهو بين العلما
بل هو بالعلم بها مخاطب ... وبوفاء حقها مطالب
وكل فرض من فروض الشرع ... كهذه من اصلها والفرع
لكن هذا الفرض فيه اولا ... ما العبد يوما الفضل عند بسال
فاحترزوا من نقصها اخوان ... بالسعي في العلم بلا توان
فالمرء تمتد به الحياة ... دهرا وما صحت له صلاة
كتارك الكل الذي ما صلا ... يوما ولا قام بفرض اصلا
فاحتفظوا بركنها والمشرط ... كي تسلموا والخير في العلم فقط

فصل في التحذير من ترك الصلاة

والترك للصلاة عمدا وورد ... في قبح تركها صحيحات السند
اذا الذي ما بيننا والكفر ... والشرك تركها بغير عذر
لا سهم في الاسلام لا دين لمن ... ليس له الصلاة عند ذي المنن
من تارك الصلاة عمدا برئت ... ذمة ربي ورسوله ثبت
واحبط الله يقينا عملا ... من يتعمد صلاة اهملا
وعن علي وروى جابر ... من لم يصل الفرض فهو كافر
وكان ذاك مذهب ابن عوف ... مع ابن عباس الزكي العرف
ابو هريرة ابو الدرداء مع ... فاروقهم وجابر لهم تبع
من الصحاب وابن حنبل حذا ... حذوهم كغيرهم وحبذا
والترك للصلاة عند ربنا ... اسوء قتل النفس منها والزنا
نخاف ان يموت سوء المصرع ... ونهشة الافعى الشجاع الاقرع
تفويتها عمدا وكذا التاخيرا ... عن وقتها ان لم يكن معذورا
مثل المسافرين والمريض ... عند مجيز الجمع بالامراض

كبيرة

كبيرة ليست من الصغائر ... معتبر في مبحث الزواجر
فالويل والغي لمن تعمدا ... تاخيرها عند الهه غدا
وترك ما اوجب في الصلاة ... ولو لفقد الطمانينات
فيا مسيئا لصلاته تب ... او لا فمت من غير ملة النبي

فصل

وما احق تارك الصلات ... بالطرد والابعاد والاعنات
والبغض والاذلال والتشنيع ... عليه والتوبيخ والتقريع
وباجتناب الناس في المعامله ... له وحال الشرب والمواكله
وان يجفوه وان يقاطعوا ... ولا يشاوروه ولا يبايعوا
لانه اسوء خلق الله ... حالا واجراهم على المناهي
قد استباح الشرع بالقتل دمه ... مستحقا له من فاسق ما اوجمه
وشومه لا يسري الى كل احد ... عامله بالود من اهل البلد
او غيرهم بل ذي السكوت القادر ... عن زجره كالتارك المجانب
ولا تقل اني اصلي واجب ... وما علي من ذنوب الخائب
كلا ولكن انت بالسكوت ... مساعد للتارك الممقوت
وفي عهود العارف الشعراوي ... زيادة فلير منها الراوي
ونصحة العارف يحيى العامري ... تفصح عن هذا بنص ظاهر

فصل فيمن يجب عليك القيام بامره

وهاك تنبيها من التنوير ... ينبيك عن ما فيك من التقصير
اعلم بانه عليك واجب ... محتم فيما به لا تطالب
ان تامرن اهلك بالصلاة ... من البنين والبنات
والد واخوة وجد ... وزوجة وامة وعبد
وكل من يدلي اليك بسبب ... من صحبة او جوار او نسب
وغيرهم وابدا بمن تعول ... فانت عنهم في غد مسؤول
ولك ان تضربهم ان تركوا ... شفقة عليهم ان يهلكوا
وانما تخص بالبعض كما ... فصله لنا الهداة العلما

مالك عند الله ذي الجلال … من حجة بمطالق المقال
لو علموا بانه سيشغ … عليك تركها كما نعوت
وان بالامر لك اهتماما … كمثل ما لو افسدوا الطعاما
او تركوا امر المهم … مما له تعلق بالجسم
لم يتركوا من الصلاة فرضا … جماعة بل بادروا كي ترضى
تطلب منهم راضيا بالبخس … ما كان للدنيا وحظ النفس
ولم تطالبهم بحق الرب … من فعل فرض واجتناب ذنب
لاجل هذا ضيعوا الصلاة … واهملوا من اجله الاوقاتا
فيستوي ان فات او ما فاتا … يا ويحهم قد خسروا الحياتا
وان من كان على الصلات … محافظا في اول الاوقات
وعنده اهل ولم يصلوا … او انهم بتركها اخلوا
وكان غير امر لهم بها … او لم يكن لشرطها منبها
يحشر في زمرة من ضيعها … وان يكن في وقتها اوقعها
وان يعلّ ابي بها امرءه … واني عن تركها زجرته
وكنت في هذه لا اطمع … بل هم مصرون وكنت اصنع
جوابه عليك بالفراق … لممكن البيع والطلاق
وغيرهم بالهجر والاعراض … ليعلموا انك غير راض
فينبغي الهجر لهم هو وصله … فهجرهم في الله يوجب الصلة

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وناصح الله وقم بحقه … بنشر البر وادع الى الخلق
بالحال والاموال والاقوال … في سائر الاوقات والاحوال
واجعل بها شغلك واهتمامك … ولو طوت واستغرقت ايامك
فلا تقصر ساعة في الدعوة … فانها في الدين اقوى عروة
وانما في هذه الاعوام … افرض مفروض على الانام
اذ غربة الدين بها قد شملت … وفترت الاسلام فيها كملت
حتى لقد خيف انطماس الدين … مع انطفاء سرج اليقين

فلم يكن

فلم يكن اوجب من احياء … ميت الهدى نشئا بلا امتراء
وذاك امر لم يكن فيه سعة … اصلا لكل مؤمن ان يدعه
بل يلزم استغراق كل الجهد … فيه مع استفراغ كل الوجد
كل على مقدوره ما امكنه … من غير تقصير ولا مداهنة
ولا يصدنك يا صاح الزمن … وعظم ما في هذه من الفتن
كان تقول كثر الفساد … وقل اتباع الرشاد
وان تقول لست اهلا للدعا … او لست اهلا دعوتي ان تسمعا
او ان دعوتنا لا ترى من يقبل … منا فهذا كله لا تعلل
او محض تسويل من اللعين … يفضي الى هدم اساس الدين
اذ او السكوت عند فعل المنكر … فانه كالامر المقرر
وليس يرضى للاله منه عملا … ولو حوا كل عبادات الملا
وهو اي الساكت ان قال كما … قد مضى لا بد ان يقع المأثما
اذ لم يكلفه وجوب الدعوة … عليه ان يهدي الورا بالقوة
بل ان يقوم يظفر باحد الحسنيين … اما قبولا وثواب مرتين
او لم يقابل بقبول التذكرة … فالاجر في هذا وللمعذرة
وهو اذا لا ينبغي ان يكتفي … بالرد عذرا في السكوت المتلف
بل يظهر الحق ولا يبالي … بالرد في حالة من الاحوال
وليعتزل معتصما بالله … كل غوي يفعل المناهي
فالامر بالمعروف والانكار … للمنكر قطب الدين والمدار
لولاه لم يبعث لله الرسل … ولم ينقط الى الحق سبيل
وهو المهم الاول المقدم … في الدين والركن الاجل الاعظم
لا سيما عند شيوع الفتن … وقلة الداعي كهذا الزمن

هذا ما تيسر ذكره فليجعله الموفق اصلا ويسأل عما عرض له من مسائل الدين ولا يقدم على عمل الا بعد التبصر والا كان باطلا ويأثم به فاعله ولن تستطيعوا الى ذلك سبيلا ولا تجدوا اليه وصولا

الا بتعلم الأحكام والتفقه في شرائع الإسلام فالعلم هو النور المبين
والجهل بئس القرين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فتعلموا
وعلموا تسلموا وتغنموا وكل ذلك لا يتأتى الا بالتعاون وبعد
فإن المعاونة والموازرة والمظاهرة بالنصائح الدينية والوصايا
الإيمانية والأمر بالتقوى ومجانبة الزيغ والأهوا وإرشاد الغافلين
وإتحاف السائلين إحياء لعلوم الدين وإيضاحا لمنهاج المهتدين
للطالبين والعابدين أعظم أركان الدين بل هو القطب الذي
عليه مداره والبحر الذي تمدت منه أنهاره وهو المهم الذي
ابتعث الله له النبيين أجمعين فلو اضمحل اضمحلت الديانة
وشاع الفساد وهلكت العباد وإن ذلك لواقع أو كاد
ما لم يدافع الا من رحم الله ومن يضلل الله فما له من هاد
واعلموا وفقنا الله وإياكم وجميع المسلمين ان الشرايع
والعقود اتفقت على وجوب وجود معتنا به في كل زمان
وان لا للناس انتظام امر الدنيا والدين وبه يتمكن من قمع المفسدين
ويدفع عن الحريم وبه يوخذ ما يجب أخذه ويدفع ما يجب دفعه
حتى تعمر البلاد ويفيض العدل وتكثر الأموال وتدوم السلامة لأهل البلدان
والنواحي وتأمن السبل وتطيب المعيشة وتسكن الرعية ويقوى على الزراعة
والعمارة وساير الحرف والصناعات التي بها قوام الناس قال الله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل
على العالمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله
عاقبة الأمور وقيل ان الدين اس والسلطان حارس فما لا اس له فمهدوم
وما لا حارس له فضايع وقيل ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

الله يدفع بالسلطان معضلة ... عن ديننا وبه إصلاح دنيانا
لولا السلاطين لم تأمن لنا سبل ... وصار أضعفنا نهبا لأقوانا
حتى متى لا نرى عدلا نسر به ... ولا نرى لولاة الحق أعوانا
مستمسكين بحق قائمين به ... إذا تلون أهل الجور ألوانا

اللهم فقهنا ونسائنا وجميع المسلمين والمؤمنين في الدين
واسلك بنا وبهم مسالك عبادك المتقين واجمع قلوبنا وقلوبهم على التقوى و
وفقنا وإياهم لما تحبه وترضاه واختم لنا ولهم بالحسنى مع اللطف والعافية
وصلاح العاقبة يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تبييضه يوم الأحد
في شهر شعبان تسع عشر عام ١٢٦٣ سنة ألف ومائتين وثلاثة وستين
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قال جامعه
الفقير إلى الله محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله الحبشي
علوي كان سبب جمعي له انه اكثر علي من كثير الإخوان الحث في جمع
ذلك فكنت غير عازم على جمعه حتى رأيت كثرة الرغبة منهم
فجمعته راجيا به الثواب ومستندا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وقال صلى الله عليه
وسلم الدال على الخير كفاعله وقال صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى
كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير ان ينقص من أجورهم شيء
الحديث جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم وكل من رأى فيه خطأ فقد أذنت له ان يصلحه
وكل من قرأ فيه أو طالعه أو نسخه أو سمعه فليدع لي بالثبات وحسن الخاتمة
عند الممات انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الربوع في شهر ربيع آخر
ثلاثي وستين ومائتين وألف بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما
ومهابة بقلم أحقر العباد المتكل إلى عفو مولاه الجواد الصمد خفي الألطاف

محمد بن عبد الله بن حسين بن محمد بن طه السقاف
عفى الله عنه
وغفر له
آمين
امين